المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين

تقـــريـــــر

لجنة القطاعات الإنتاجية

حـــول

مشروع قانون رقم 69.18

المتعلق بالتلوث الناجم عن السفن

رئيس اللجنة

أبو بكر اعبيد

مقرر اللجنة

محمد عبو

الأمـــــانـــة الـــعـــامـــة

مديرية التشريع والمراقبة

قسم اللجان

مصلحة لجنة القطاعات الإنتاجية

الولاية التشريعية **2015 – 2021**

السنة التشريعية **2020 – 2021**

- دورة أكتوبر 2020-

محتوى التقرير

- ورقة تقنية؛
- ملخص التقرير؛
- عرض السيد الوزير؛
- مشروع القانون كما أحيل على اللجنة؛
- تعديلات الفرق المقترحة حول مشروع القانون؛
- مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة معدلا؛
- أوراق إثبات حضور السيدات والسادة المستشارين؛

بـطـاقـة تـقـنـيـة

- رئيـــس اللجنـــــة : المستشار أبوبكر اعبيد
- مقرر اللجنـــــــــة : الـمستـشـا ر مُحَمَّد عبـو
- تاريخ إحالة مشروع القانون على اللجنة:23 دجنبر 2020
- تاريخ التصويت على مشروع القانون : 19 يناير 2021
- عدد الاجتماعات : 02
- نتيجة التصويت على مشروع القانون معدلا: الإجماع
- عدد ساعات العمل : 3 ساعات
- الطاقم الإداري الذي أعد التقرير:

السيدة زهيـرة زكـــي:رئيسة مصلحة اللجنة
السيد محمد ادعيجو
السيد أحمد جمالي
السيدة رجاء النيازي

ملخص التقرير

بسم الله الرحمان الرحيم

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

يشرفني أن أعرض أمام أنظار مجلسنا الموقر نص التقرير الذي أعدته لجنة القطاعات الإنتاجية بمناسبة دراستها لمشروع قانون رقم 69.18 المتعلق بالتلوث الناجم عن السفن (كما أحيل من مجلس النواب).

تدارست اللجنة مشروع هذا القانون خلال اجتماعيها المنعقدين يومي 12 و 19 يناير 2021، برئاسة السيد أبوبكر اعبيد رئيس اللجنة، وبحضور السيد عبد القادر اعمارة وزير التجهيز والنقل واللوجستيك والماء.

وتجدر الإشارة إلى أن اللجنة عقدت اجتماعيها المذكورين أعلاه بحضور عدد محدود من السيدات والسادة المستشارين، فيما شارك باقي أعضاء اللجنة عبر تقنية التناظر المرئي عن بعد تفعيلا للإجراءات والتدابير الوقائية والاحترازية المتخذة من لدن أجهزة المجلس في هذا الصدد جراء تفشي جائحة فيروس كورونا المستجد.

بداية تفضل السيد الوزير بتقديم عرض حول مشروع القانون رقم 69.18 المتعلق بالتلوث الناجم عن السفن، تطرق من خلاله إلى أهمية القطاع البحري في الاقتصاد الوطني، بفضل التموقع الجغرافي المتميز على ساحل بحري طوله 3500 كلم، وأيضا التواجد بمفترق أهم طرق التجارة البحرية الدولية حيث يتم عبور أزيد من 100 ألف سفينة سنويا في ظل سن بلادنا لاستراتيجية مينائية واعدة في أفق سنة 2030.

كما استعرض السيد الوزير وضع المغرب داخل المنظومة البحرية الدولية بعد الانضمام للمنظمة البحرية الدولية (OMI) سنة 1960 حيث أصبح عضوا دائما بها، فضلا عن انضمامه أيضا لمذكرة التفاهم الدولية (MED MOU) سنة 1997، والتعاون مع الوكالة الأوروبية للسلامة البحرية في إطار مشروع (Safe Med) منذ سنة 2006.

وقد ترتبت عن انضمام المغرب ومصادقته على المواثيق الدولية ذات الصلة –حسب توضيح السيد الوزير- مسؤوليات قانونية على ثلاثة مستويات أساسية وهي دولة الميناء مع مايفرضه ذلك من مراقبة امتثال السفن الأجنبية الراسية بالموانئ المغربية لأحكام المعاهدات الدولية، ثم دولة الساحل بحيث يؤكد هذا المستوى على حقوق المغرب في الاختصاص القضائي على المناطق البحرية الخاضعة لولايته، ويهم المستوى الأخير دولة العلم الذي أصبح يشكل ضمانا لالتزام السفن المغربية بالمعايير والقواعد الدولية.

كما أشار السيد الوزير إلى التحديات التي تلزم المغرب بوضع إطار قانوني للمحافظة على البيئة على رأسها أهمية رواج الملاحة البحرية قبالة السواحل المغربية، والتقيد بتنفيذ الالتزامات الدولية المرتبطة بالسلامة، والأمن والتلوث البحري من بينها المقتضيات المنبثقة عن اتفاقية (SOLAS) ومدونة الأمن البحري، واتفاقيات (MAR POL) و(BWM) و(AFS).

ولتحديد وتدقيق أنواع المقذوفات المسببة للتلوث البحري، لخصها السيد الوزير في المواد النفطية أو خلائطها، والمياه العادمة للسفن، نظم مقاومة التصاق الشوائب أو تثبيتها أو استخدامها، مركبات عضوية قصديرية أو مواد ضارة تعمل كمبيدات حيوية، نفايات السفن، المواد السائلة الضارة المنقولة بكيفية سائبة، ثم المواد الضارة المنقولة بحرا في طرود.

ومن جهة أخرى، تطرق السيد الوزير إلى أهم التشريعات الدولية الملزمة في مجال مكافحة التلوث البحري كاتفاقية الأمم المتحدة حول قانون البحار لسنة 1982 والتي صادق عليها المغرب بتاريخ 31 ماي 2007، ثم اتفاقية ماربول (MARPOL) لسنة 1973/78، صادق عليها المغرب بتاريخ 25 فبراير 1994.

وارتباطا بالسياق الملزم بوضع إطار قانوني للمحافظة على البيئة البحرية المغربية، تطرق السيد الوزير إلى التعريف بالمنظومة الحالية

للوقاية من التلوث البحري بالمغرب سواء تعلق الأمر بالجهات المتدخلة في الوقاية من التلوث البحري على رأسها الوزارة المكلفة بالبيئة في إطار التعاون والتنسيق مع مركز الملاحة البحرية، أو بالمساطر الجاري بها العمل للوقاية من التلوث البحري ببلادنا.

ومن هذا المنطلق ركز السيد الوزير على أهمية وضع إطار تشريعي وطني يتناسب مع التزامات المغرب بتنزيل مقتضيات الاتفاقيات الدولية المصادق عليها، وذلك من أجل حماية المياه الإقليمية الوطنية عن طريق سلوك مساطر المتابعة، وإقرار العقوبات المتناسبة مع مخالفات السفن ومسؤوليتها عن التلوث البحري.

وتابع السيد الوزير موضحا أن إعداد مشروع هذا القانون يستمد مرجعيته القانونية من الاتفاقيات الدولية المتعلقة بمراقبة النظم الضارة المانعة للقاذورات على السفن، وبضبط وإدارة مياه الصابورة والرواسب، وكذلك اتفاقية ماربول (MARPOL) 1973/78 بملاحقها الستة.

كما أورد أن أهم أهداف هذا المشروع ترمي إلى وضع مقتضيات زجرية وربط العقوبة بخطورة وحجم المخالفة حفاظا على الرصيد السمكي وحماية البيئة، والمحيط والنظم البحرية بالمغرب.

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

في مستهل مناقشة مشروع القانون رقم 69.18 المتعلق بالتلوث الناجم عن السفن، أشاد السيدات والسادة المستشارون بأهمية هذه الخطوة التشريعية الغير المسبوقة، التي ستشكل لبنة أساسية تكرس أهمية القطاع البحري في التنمية الاقتصادية لبلادنا، كما تساهم في تعزيز السيادة الوطنية على المياه الإقليمية وترسيم الحدود البحرية.

وعلاقة بمقتضيات المشروع، تم الاستفسار عن طبيعة العقوبات المترتبة في حق السفن المختصة بنقل الهيدروكربورات أو خلائطها عند حدوث تسريبات لاإرادية لمواد نفطية داخل المياه البحرية.

كما تم التساؤل حول ما إذا كانت سفن الصيد البحري معنية أيضا بأحكام هذا القانون وبمقتضياته الزجرية عند إلقاءها كميات هائلة من مصايد الأسماك الفاسدة في قاع البحر دون اكتراث بتداعياتها المحتملة في تلويث الوسط الإيكولوجي البحري.

وركزت مداخلات السيدات والسادة المستشارين على تقوية وتعزيز دور آليات المراقبة والمعدات التقنية، وتكثيف عمليات التتبع وضبط المخالفات المرتكبة الناجمة عن إلقاء مقذوفات ملوثة وذلك حماية لمياهنا الإقليمية، كما تمت الدعوة إلى العمل على توفير الموارد البشرية الكافية

التي ستعنى بتنزيل المقتضيات الجديدة وفقا لأحكام هذا القانون في إطار ماتستدعيه من تأهيل وتعبئة وإعداد قبلي.

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

خـــــــلال جـــــوابه على مـــــداخلات الـــــسيدات والســـــادة المستشـــــاريـــــن، شـــــدد السيد الوزير على أهمية المقتضيات الواردة ضمن أحكام مشروع هذا القانون ، التي تتجلى أساسا في حماية مياهنا الإقليمية، والحفاظ على البيئة البحرية بتخفيض انبعاثات ملوثات الهواء وأيضا الحرص على تحسين نوعية الوسط البحري وجودة الثروة السمكية، مجددا التأكيد على أن تحقيق هذه الغايات يرتبط أساسا بتعزيز الإطار التشريعي بما يتيح المتابعة القانونية للسفن المسؤولة عن التلوث البحري وترتيب العقوبات الزجرية حسب حجم وخطورة المخالفة.

أما فيما يخص التسريبات النفطية اللاإرادية، أوضح السيد الوزير أنها مندرجة في إطار الاستثناءات المنصوص عليها بالمادة الخامسة (5) من هذا القانون مع تقييد هذا الاستثناء بشرطين أساسيين يرتبطان أولا: بضرورة اتخاذ مالك السفينة، أو مجهزها أو مستأجرها أو قبطانها جميع التدابير المعمول بها بمجرد اكتشاف تضرر السفينة أو تجهيزاتها قبل

القذف، وثانيا: تبوث غياب عنصري الإهمال وسوء البنية الموكول البت فيهما للقضاء المغربي.

وعن مقذوفات مصايد الأسماك من طرف سفن الصيد البحري، أفاد السيد الوزير أنها غير واردة ضمن لوائح الملوثات المشار إليها في اتفاقية ماربول وملاحقها الستة وفقا لأحكام المادة (2) من هذا القانون.

أما فيما يتعلق بآليات ومعدات المراقبة التقنية، أوضح السيد الوزير أن مركز مراقبة الملاحة البحرية يمارس مهامه بشكل دائم ومستمر باعتباره الجهة المسئولة والمكلفة بمراقبة السفن بالمياه الإقليمية المغربية، وأضاف أيضا أن هذه المراقبة تتم في إطار الانسجام مع التزامات المغرب بتنفيذ الاتفاقيات الدولية ذات الصلة رغم غياب إطار تشريعي ملائم لضبط وتنظيم آليات مراقبة الملاحة البحرية.

ولمزيد من التوضيح تطرق السيد الوزير إلى المجهودات المبذولة على مستوى تبادل المعلومات مع الوكالة الأوربية للسلامة البحرية حول التلوث البحري الناجم عن مقذوفات السفن، الأمر الذي اقتضى سن تشريع وطني يتلاءم مع الاتفاقيات والمواثيق الدولية التي صادق عليها المغرب ، والذي من شأنه تعزيز الحماية القانونية وتقوية دور القضاء المغربي المختص في زجر المخالفات وترتيب الجزاءات المتناسبة مع خطورة التلوث وحجمه.

وبخصوص الموارد البشرية الكافية والمؤهلة لمواكبة تنزيل مقتضيات هذا القانون، استدل السيد الوزير بأحكام المادة (37) من هذا القانون المحددة للأشخاص الموكول إليهم مهام البحث عن المخالفات وضبطها وتحرير محاضر بشأنها بكيفية دقيقة وواضحة.

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

بعد الانتهاء من مناقشة مشروع قانون رقم 69.18 المتعلق بالتلوث الناجم عن السفن، وتفعيلا لحق التعديل البرلماني وفقا لمقتضيات المادة 206 من النظام الداخلي لمجلس المستشارين، تقرر تحديد تاريخ 15 يناير 2021 كآخر أجل لوضع التعديلات لدى مصلحة اللجنة، هذه الأخيرة توصلت بتعديلات من طرف فريق العدالة والتنمية بلغت في مجموعها (20) تعديلا شملت المواد التالية، (المادة الأولى، 5، 6، 11، عنوان الفرع الخامس، 13، 14، 28، 37، 38، 39، 40، 41، 47).

وخلال اجتماع اللجنة المنعقد بتاريخ 19 يناير 2021 المخصص للبت في التعديلات والتصويت على مشروع قانون السالف الذكر، وبعد الاستماع إلى شروحات وتوضيحات السيد الوزير تم سحب عدد من

التعديلات بشأن المواد التالية: (5 "ثلاث تعديلات"، 11،28،39،40،41)، فيما تم قبول تعديلات المواد التالية:(المادة الأولى،6،عنوان الفرع الخامس،13،14،38)، أما التعديلات التي تم قبولها جزئيا فقد همت المادة (5)، في حين أن التعديلات التي أعيدت صياغتها بشكل توافقي داخل اللجنة شملت المادتين (37 و 47).

وعند عرض مواد مشروع قانون رقم 69.18 المتعلق بالتلوث الناجم عن السفن على التصويت وافقت عليها اللجنة وعلى المشروع برمته **معدلا بالإجماع**.

مقرر اللجنة

محمد عبو

عرض السيد الوزير

المملكة المغربية

وزارة التجهيز والنقل واللوجستيك والماء

عرض حول

مشروع قانون رقم 18-69 المتعلق بالتلوث الناجم عن السفن

لجنة القطاعات الإنتاجية

- مجلس المستشارين -

12 يناير 2021

محاور العرض

1. أهمية القطاع البحري في الاقتصاد الوطني
2. الوضع المغربي داخل المنظومة البحرية الدولية
3. المسؤولية القانونية للمغرب إزاء المواثيق الدولية المصادق عليها
4. التحديات التي تلزم المغرب بوضع إطار قانوني للمحافظة على البيئة البحرية
5. منظومة تكريس السلامة و الأمن البحريين و مكافحة التلوث البحري
6. أنواع الإلقاء أو القذف المسببة للتلوث البحري
7. التشريعات الدولية الملزمة في مجال مكافحة التلوث
8. المنظومة الحالية للوقاية من التلوث البحري
9. ضرورة وضع إطار قانوني للمحافظة على البيئة البحرية المغربية
10. مراحل إعداد مشروع القانون رقم 69.18
11. أهم أهداف مشروع القانون رقم 69.18
12. المرجعية القانونية التي انبنى عليها مشروع القانون 69.18

أهمية القطاع البحري في الاقتصاد الوطني

موقع جغرافي متميز

- التواجد بمفترق أهم طرق التجارة البحرية الدولية
- عبور أزيد من مئة ألف سفينة سنويا بسواحله
- الاستراتيجية المينائية في أفق 2030
- ثروة سمكية متنوعة و هائلة

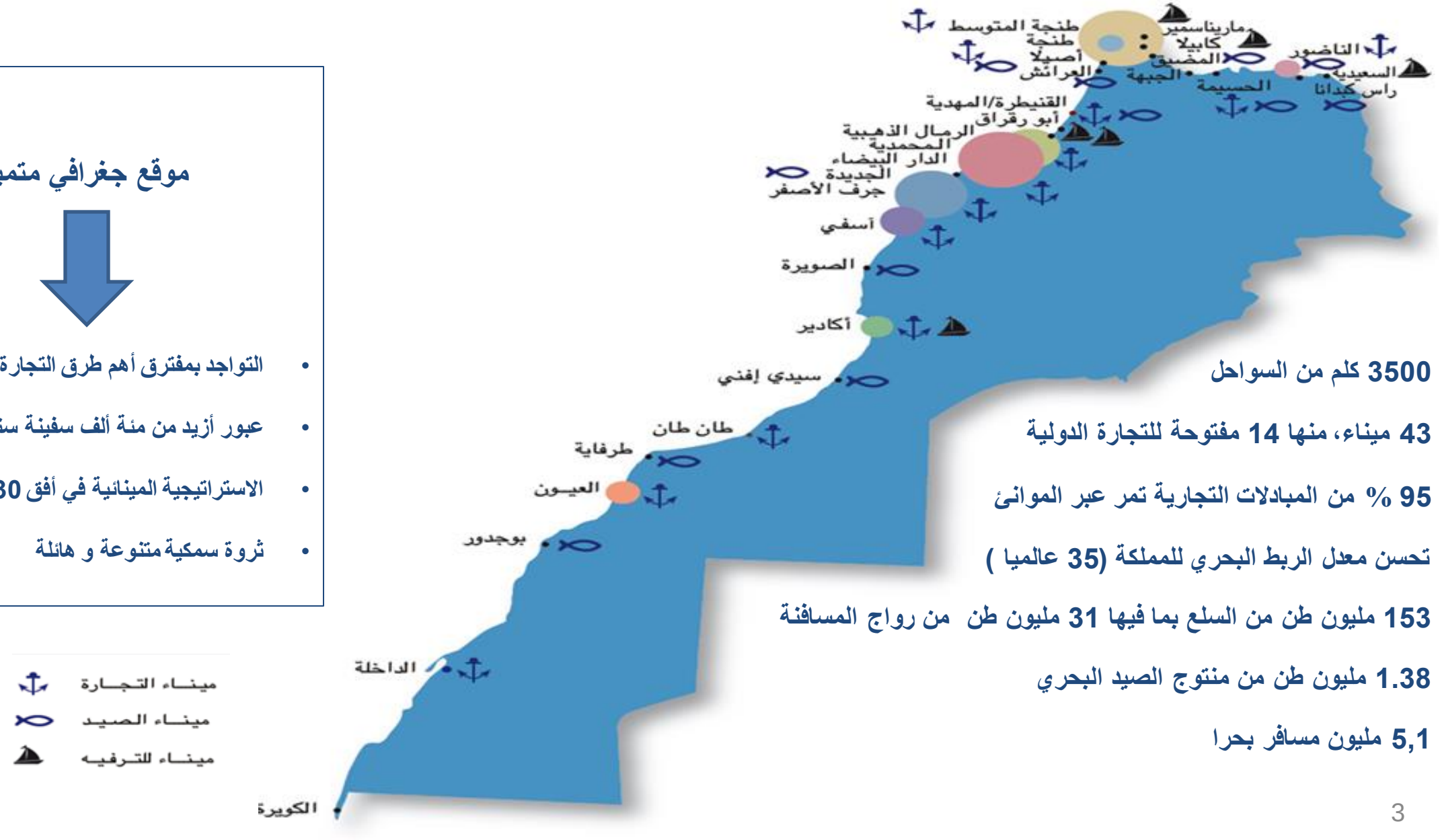

- ❑ 3500 كلم من السواحل
- ❑ 43 ميناء، منها 14 مفتوحة للتجارة الدولية
- ❑ 95 % من المبادلات التجارية تمر عبر الموانئ
- ❑ تحسن معدل الربط البحري للمملكة (35 عالميا)
- ❑ 153 مليون طن من السلع بما فيها 31 مليون طن من رواج المسافنة
- ❑ 1.38 مليون طن من منتوج الصيد البحري
- ❑ 5,1 مليون مسافر بحرا

الوضع المغربي داخل المنظومة البحرية الدولية

انضمام المغرب للمنظمة البحرية الدولية OMI

1960

- عضو بمجلس المنظمة البحرية الدولية؛
- مشاركة فعالة باللجان التابعة للمنظمة (لجنة السلامة، اللجنة القانونية ، لجنة حماية البيئة...) ؛
- انتداب ممثل دائم بالمنظمة.

انضمام المغرب لمذكرة التفاهم الدولية (MEDMOU)

1997

- احتضان المغرب لمركز المعلوميات؛
- المشاركة الفعالة في مراقبة السفن الأجنبية بموانئ المملكة وفق النسبة المئوية المحددة في هذا الصدد ؛
- الحضور الفعال بجميع اجتماعات اللجان المعنية .

تعاون المغرب مع الوكالة الاوروبية للسلامة البحرية في إطار مشروع SafeMed

2006

- استفادة الأطر البحرية المغربية من برامج التكوين في السلامة البحرية و حماية البيئة البحرية؛
- مواكبة الإدارة البحرية المغربية للتحضير لافتحاصها من لدن المنظمة البحرية الدولية OMI؛
- استغلال نظام CleanSeaNet الخاص برصد حالات التلوث البحري عبر الأقمار الاصطناعية.

المسؤولية القانونية للمغرب إزاء المواثيق الدولية المصادق عليها

تمارس هذه المسؤوليات على ثلاثة مستويات

دولة الميناء

- مراقبة امتثال السفن الأجنبية الراسية بالموانئ المغربية لأحكام المعاهدات الدولية.

دولة الساحل

- تأكيد حقوق المغرب في الاختصاص القضائي على المناطق البحرية الخاضعة لولايته.

دولة العلم

- ضمان التزام السفن المغربية بالمعايير والقواعد الدولية.

التحديات التي تلزم المغرب بوضع إطار قانوني للمحافظة على البيئة البحرية

أهمية رواج الملاحة البحرية قبالة السواحل المغربية

- 13 000سفينة تستغل 31 000 خط بحري سنويًا ؛
- 250 000عملية رسو للسفن التي تزيد حمولتها عن 100 000 طن ؛
- 42 29 رحلة لناقلات النفط محملة ب 420 مليون طن من النفط الخام.

الالتزامات الدولية

السلامة البحرية

- الاتفاقية الدولية لسلامة الأرواح في البحار (SOLAS)
- الاتفاقية الدولية لخطوط التحميل (LOAD LINE)
- الاتفاقية الدولية لمعايير التدريب والإجازة والخفارة للملاحين (STCW)

الأمن البحري

- الاتفاقية الدولية لسلامة الأرواح في البحار (SOLAS)
- المدونة الدولية لأمن السفن والمرافق المينائية (ISPS CODE)

التلوث البحري

- اتفاقية ماربول 1973/78 (MARPOL)
- الاتفاقية الدولية بشأن مراقبة النظم الضارة المانعة للقاذورات على السفن (AFS)
- الاتفاقية الدولية لضبط وإدارة مياه الصابورة والرواسب في السفن (BWM)

أهمية الرواج البحري بالموانئ المغربية

نقل البضائع

- أزيد من 95% من التجارة الخارجية المغربية تعبر بحرا؛
- الرواج الإجمالي للموانئ المغربية يتجاوز 153 مليون طن؛
- أزيد من 100000 سفينة تمر بالمياه الإقليمية الوطنية؛
- حوالي 26 في المئة من السفن التي تعبر المياه الإقليمية للمغرب تحمل موادا خطر.

نقل المسافرين

- زيد من مليون سيارة وأكثر من 5 مليون مسافر سنويا
- ازيد من 631 رحلة في الاسبوع أي ما يعادل 85 رحلة في اليوم على مستوى جميع الموانئ المختصة برواج المسافرين ، وذلك خلال عملية العبور "مرحبا"

الصيد البحري

- 1.38مليون طن من منتوج الصيد البحري.
- ما يعادل 485 سفينة حمولتها أكثر من 100 طن

منظومة تكريس السلامة و الأمن البحريين و مكافحة التلوث البحري

السلامة و الأمن البحري

- تطبيق المقتضيات المنبثقة عن اتفاقية SOLAS و مدونة الأمن البحري ؛
- مراقبة 100 % من السفن الحاملة للعلم الوطني ؛
- مراقبة 15 % من السفن الحاملة للعلم الأجنبي الراسية بالموانئ المغربية ؛
- إعداد مشروع قانون رقم 71.18 متعلق بشرطة الموانئ ؛
- إعداد مشروع مرسوم بشأن أمن السفن والموانئ؛
- إعداد مشروع قانون رقم 18-79 المتعلق بسلامة السفن؛
- إعداد مشروع قانون رقم 20-02 المتعلق بملاحة الترفيه؛
- تفعيل آليات البحث و الإنقاذ ؛
- إرساء على مستوى السواحل المغربية لمجموعة من آليات المراقبة المعلوماتية :
  1) نظام التعريف الآلي للسفن للملاحة الساحلية (AIS)
  2) نظام تحديد وتتبع السفن عن بعد في أعالي البحار(LRIT)
- تخصيص مركز مراقبة الملاحة البحرية للعمل على مراقبة و تنسيق الملاحة بممر مضيق جبل طارق بالنظر لكثافة النقل البحري بالمنطقة.

مكافحة التلوث البحري

- تطبيق المقتضيات المنبثقة عن اتفاقية MARPOL و اتفاقية BWM و اتفاقية AFS؛
- موافاة المنظمة البحرية بالتقارير المتعلقة بنقل المواد النفطية للاستفادة من صندوق التعويض الدولي في حالة تعرض السواحل المغربية لتلوث بحري ناجم عن حادثة بحرية؛
- المشاركة في جميع أشغال المنظمة البحرية المتعلقة بالتلوث البحري؛
- التكوين المستمر في مجال مكافحة التلوث البحري؛
- القيام بتمرين ميداني كل سنتين تساهم فيه جميع القطاعات المعنية في إطار التعبئة لمواجهة أي حادث بحري محتمل تفعيلا لمقتضيات الظهير المنظم لهذا التمرين.

أنواع الإلقاء أو القذف المسببة للتلوث البحري

التشريعات الدولية الملزمة في مجال مكافحة التلوث

اتفاقية الأمم المتحدة حول قانون البحار لسنة 1982	تاريخ المصادقة
تضمن الدول امتثال السفن الرافعة لعلمها أو المسجلة فيها للقواعد والمعايير الدولية من أجل منع تلوث البيئة البحرية من السفن وتعتمد، تبعا لذلك ما يلزم لتنفيذ هذه القوانين والأنظمة . لدولة الساحل الحق في متابعة أي مخالفة للقوانين والأنظمة التي تبنتها طبقا للقواعد والمعايير المطبقة بهدف الوقاية وتقليص واحتواء التلوث الناتج عن السفن إذا ارتكبت المخالفة داخل مياهها الإقليمية أو المنطقة الاقتصادية الخالصة أو منطقة لها تأثيرات معادلة لهذه المناطق .	31 ماي 2007

اتفاقية ماربول 73/78	تاريخ المصادقة
تتعهد الأطراف في الاتفاقية بتطبيق أحكام هذه الاتفاقية ومرفقاتها الملزمة بها ، وذلك لمنع تلوث البيئة البحرية الناشئ عن تصريف مواد ضارة أو نفايات تحتوي على مثل هذه المواد بما يخالف الاتفاقية.	25 فبراير1994

المنظومة الحالية للوقاية من التلوث البحري بالمغرب

المسطرة الجاري بها العمل للوقاية من التلوث البحري بالمغرب

أولا :

ابرام المغرب لاتفاقية مع الوكالة الأوروبية للسلامة البحرية لتبادل المعلومات حول التلوث البحري الناجم عن السفن Clean Sea Net

ثانيا :

وضع المسطرة التالية

- اشعار مديرية الملاحة التجارية بأي تلوث محتمل يتم ضبطه بالأقمار الصناعية التابعة للوكالة الأوروبية ؛
- اشعار جميع الأطراف المعنية بالمعلومات المتوصل بها؛
- معاينة بقع الزيت التي يتم ضبطها بالأقمار الصناعية من طرف القوات البحرية الملكية ؛
- اعداد تقرير من طرف مديرية الملاحة التجارية و احالته على الوكالة الأوروبية للسلامة البحرية .

الجهات المتدخلة في الوقاية من التلوث البحري بالمغرب

ضرورة وضع إطار قانوني للمحافظة على البيئة البحرية المغربية

ضرورة حماية المياه الإقليمية للمغرب

حماية البيئة البحرية وتخفيض انبعاثات ملوثات الهواء، وتحسين نوعية مياه البحر وجودة الثروة السمكية كماً ونوعاً

التزام المغرب بتحيين التشريعات الوطنية من خلال تنزيل مقتضيات الاتفاقيات الدولية المصادق عليها

- الاتفاقية الدولية لسلامة الأرواح في البحار SOLAS
- اتفاقية ماربول MARPOL 1973/78
- الاتفاقية الدولية لضبط وإدارة مياه الصابورة والرواسب في السفنBWM
- الاتفاقية الدولية بشأن مراقبة النظم الضارة المانعة للقاذورات على السفنAFS

توفرالمغرب على المعدات التقنيةّ من اجل حماية المياه الإقليمية للمغرب

- مركز مراقبة الملاحة البحرية بطنجة
- مركز البحث و الانقاذ ببوزنيقة
- سفن المراقبة و طائرات مروحية
- نظام التعريف الآلي للسفن للملاحة الساحلية (AIS)
- نظام تحديد وتتبع السفن عن بعد في أعالي البحار (LRIT)
- نظامCleanSeaNet التابع للوكالة الأوروبية للسلامة البحرية

غياب إطار قانوني وطني ينزل مضامين الاتفاقيات الدولية المصادق عليها من طرف المغرب و يسمح له بمتابعة و معاقبة السفن المسؤولة عن التلوث البحري

مشروع قانون رقم 69.18 المتعلق بالتلوث الناجم عن السفن

مراحل إعداد مشروع القانون رقم 69.18

1. إعداد الصيغة الأولية للمشروع بمعية و بتنسيق مع وزارة الفلاحة و الصيد البحري والتنمية القروية والمياه و الغابات و وزارة الطاقة و المعادن والبيئة و بتشاور مع وزارة العدل.

2. عرض مشروع القانون رقم 69.18 المتعلق بالتلوث الناجم عن السفن على الأمانة العامة للحكومة.

3. المصادقة عليه من قبل المجلس الحكومي المنعقد بتاريخ 16 ماي 2019.

4. إحالته على مجلس النواب الخميس 11 يوليوز 2019 (لجنة البنيات الأساسية والطاقة والمعادن والبيئة).

أهم أهداف مشروع القانون رقم 69.18

- وضع مقتضيات زجرية و ربط العقوبة بخطورة المخالفة (حجم السفن و خطورة الملوثات الملقاة)
- نقل التشريعات الدولية المصادق عليها في مجال مكافحة التلوث في القانون الوطني
- الحفاظ على الرصيد السمكي وحماية البيئية المحيط والنظم البحرية بالمغرب

أبواب مشروع القانون رقم 69.18

1. الأحكام العامة والمجال التطبيقي والتعريفات
2. شروط قذف السفن للملوثات في الوسط البحري وفي الجو
3. أحكام متفرقة
4. الاختصاصات والمساطر
5. المخالفات والعقوبات
6. أحكام ختامية

المرجعية القانونية التي انبنى عليها مشروع القانون 69.18

الاتفاقية الدولية بشأن مراقبة النظم الضارة المانعة للقاذورات على السفن

الاتفاقية الدولية بشأن مراقبة النظم الضارة المانعة للقاذورات على السفن (Convention AFS) و الصادر الأمر بتنفيذها بالظهير الشريف رقم 1.09.121 بتاريخ 1 رمضان الموافق ل 2 أغسطس 2011.

الاتفاقية الدولية لضبط وإدارة مياه الصابورة والرواسب في السفن

اتفاقية BWM الموقعة بلندن في 13 فبراير 2004 والصادر الأمر بتنفيذها بالظهير الشريف رقم 1.14.47 بتاريخ 16 ربيع الأول 1439 (5 ديسمبر 2017)

اتفاقية ماربول 1973/78

بملاحقها الستة:

- **الملحق الأول :** لوائح منع التلوث بالزيوت ؛
- **الملحق الثاني :** لوائح مكافحة التلوث بمواد سائلة ضارة وسائبة؛
- **الملحق الثالث:** لوائح منع التلوث بالمواد المؤذية المعبئة والمنقولة بحرا؛
- **الملحق الرابع :** لوائح التلوث بقاذورات مجارير السفن؛
- **الملحق الخامس:** لوائح منع التلوث بقمامة السفن؛
- **الملحق السادس :** لوائح منع تلوث الهواء من السفن.

شكراً على حسن إصغائكم

مشروع القانون كما أحيل على اللجنة

المملكة المغربية

البرلمان

مجلس النواب

مشروع قانون رقم 69.18

يتعلق بالتلوث الناجم عن السفن

(كما وافق عليه مجلس النواب في 22 دجنبر 2020)

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب

الحبيب المالكي
رئيس مجلس النواب

مشروع قانون رقم 69.18

يتعلق بالتلوث الناجم عن السفن

الباب الأول

أحكام عامة

المادة الأولى

يحدد هذا القانون النظام المطبق على تلوث الوسط البحري أو الجو الناجم عن السفن. ولهذا الغرض ينص على مبدأ منع قذف السفن للملوثات في الوسط البحري أو في الجو؛ ويحدد الشروط التي يمكن للسفن أن تقوم، وفقها، بقذف بعض المواد دون أن تعتبر هذه المقذوفات من المقذوفات الممنوعة.

وينص، أيضا، على منع استعمال، على السفن، الصباغات المقاومة لالتصاق الشوائب التي تحتوي على مركبات عضوية قصديرية أو على مواد أخرى ضارة، ويحدد نظاما خاصا بالنظم السفينية المقاومة لالتصاق الشوائب.

المادة 2

يراد، في مدلول هذا القانون **وفي نصوصه التطبيقية**، بالمصطلحات التالية ما يلي :

1 - **المياه البحرية المغربية** : المياه الإقليمية والمنطقة الاقتصادية الخالصة، كما تم تعريفها بموجب النصوص التشريعية الجاري بها العمل، وكذا المياه الداخلية ما عدا مياه الملك العمومي المائي ؛

2 - **سفينة** : منشأة بحرية، كما تم تعريفها في الفصل 2 من الملحق الأول من الظهير الشريف الصادر في 28 من جمادى الآخرة 1337 (31 مارس 1919) بمثابة مدونة التجارة البحرية كيفما كان نوعها، وكذا المنصات الثابتة والعائمة في البحر ؛

3 - **اتفاقية ماربول** : الاتفاقية الدولية لعام 1973 بشأن الوقاية من التلوث بواسطة السفن الموقعة بلندن في 2 نوفمبر 1973، والبروتوكول المتعلق بها الموقع بلندن في 17 فبراير 1978 كما تم نشرهما بموجب الظهير الشريف رقم 1.93.44 الصادر في 14 من رمضان 1414 (25 فبراير 1994)، وكذا ملاحقها كما تم تغييرها وتتميمها ؛

4 - **نظام مقاوم لالتصاق الشوائب** : كل كساء أو طلاء أو معالجة للسطح الخارجي للسفينة أو وسيلة تستخدم على السفينة للحد من التصاق الكائنات العضوية غير المرغوب فيها أو منع التصاقها ؛

5 - **ملوثات** : المواد الفيزيائية أو الكيميائية أو العضوية :

أ) المشار إليها في اتفاقية ماربول وملاحقها التالية :

- الملحق الأول المتعلق بالوقاية من التلوث الناجم عن الهيدروكاربورات ؛
- الملحق الثاني المتعلق بالوقاية من التلوث بالمواد السائلة الضارة المنقولة بكيفية سائبة ؛
- الملحق الثالث المتعلق بالوقاية من التلوث بالمواد الضارة المنقولة بحرا في طرود ؛
- الملحق الرابع المتعلق بالوقاية من التلوث الناجم عن المياه العادمة للسفن ؛
- الملحق الخامس المتعلق بالوقاية من التلوث الناجم عن نفايات السفن ؛
- الملحق السادس المتعلق بالوقاية من تلوث الجو الناجم عن السفن.

ب) المشار إليها في الاتفاقية الدولية المتعلقة لضبط وإدارة مياه الصابورة والرواسب في السفن لعام 2004، الموقعة بلندن في 13

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب

فبراير 2004 والتي تم نشرها بموجب الظهير الشريف رقم 1.14.47 الصادر في 16 من ربيع الأول 1439 (5 ديسمبر 2017).

ج) المنصوص عليها في الاتفاقية الدولية بشأن ضبط النظم السفينية المقاومة لالتصاق الشوائب وذات الآثار المؤذية (اتفاقية AFS) التي تم نشرها بموجب الظهير الشريف رقم 1.09.121 الصادر في فاتح رمضان 1432 (2 أغسطس 2011) ؛

6 - **قذف** : كل صب، في الوسط البحري، أو انبعاث في الجو لمواد ملوثة صادر عن سفينة، مهما كان السبب، ويشمل ذلك كل إطلاق أو انبعاث أو انسكاب أو تصريف أو انصباب أو تسرب أو إفراغ بواسطة الضخ أو التفريغ عندما يتعلق ذلك بمواد ضارة أو بتصريفات تحتوي على مواد من هذا القبيل. لا يشمل مصطلح «القذف» ما يلي :

1 - الإغراق حسب مدلول اتفاقية منع التلوث البحري الناجم عن قلب النفايات والمواد الأخرى، الموقع على نصوصها بلندن يوم 23 من ذي القعدة 1392 (29 دجنبر 1972) التي تم نشرها بموجب الظهير الشريف رقم 1.78.59 الصادر في فاتح جمادى الأولى 1399 (30 مارس 1979)، كما تم تغييرها ببروتوكول عام 1996 الذي تم نشره بالظهير الشريف رقم 1.14.48 الصادر في 13 من شوال 1437 (18 يوليو 2016)، وملاحقه ؛

2 - صب أو انبعاث ملوثات ناتجة، بصفة مباشرة، عن عمليات التنقيب عن الموارد المعدنية الموجودة في قاع البحار أو المحيطات واستغلالها ومعالجتها قبالة السواحل ؛

3 - صب أو انبعاث ملوثات يتم القيام به لأغراض البحث العلمي المرخص به والهادف إلى التخفيف من التلوث أو مكافحته.

7 - **هيدروكربورات** : المواد التي تعتبر كذلك بموجب الملحق الأول لاتفاقية ماربول ؛

8 - **خليط هيدروكربورات** : كل خليط يحتوي على هيدروكربورات متأتية، على الخصوص، من مقصورة الجهاز أو من خزانات الوقود السائل إذا تم استخدامها لنقل مياه الصابورة أو مياه جمة غُرفُ مضخات الحمولة على متن ناقلة نفط ؛

9 - **مواد سائلة ضارة** : المواد المعتبرة كذلك في مدلول الملحق الثاني لاتفاقية ماربول ؛

10 - **مواد مؤذية** : المواد التي تعتبر من الملوثات البحرية بموجب المدونة البحرية الدولية للبضائع الخطرة (IMDG Code)؛

11 - **المياه المستعملة في السفن** : المياه المستعملة كما هي محددة في الملحق الرابع لاتفاقية ماربول؛

12 - **نفايات السفن** : جميع أنواع القمامة المعرفة أو الواردة في الملحق الخامس لاتفاقية ماربول سالفة الذكر.

غير أنه، لا تعتبر من النفايات :

- المواد المحددة قائمتها بنص تنظيمي وفقا للملاحق الأخرى لاتفاقية ماربول ؛

- السمك الطري، سواء كان كاملا أم لا، المتأتي من أنشطة الصيد خلال عمليات الصيد أو من أنشطة تربية الأحياء المائية، بما في ذلك خلال نقل الأصناف البحرية قصد توصيلها إلى منشآت تربية الأحياء المائية ونقل الأصناف المذكورة قصد معالجتها ؛

13 - **مياه الصابورة** : المياه أو المواد العالقة الموجودة بصهاريج الاتزان على متن السفينة لغرض التحكم في الاستواء أو الانزياح أو الغاطس أو الاستقرار أو الإجهاد؛

14 - **رواسب السفن** : المواد المتأتية من مياه الصابورة والتي استقرت داخل السفينة.

علاوة على ذلك، يراد بالمصطلحات البحرية والتقنية الأخرى المستعملة في هذا القانون-**ونصوصه التطبيقية** المعاني المنصوص عليها في الاتفاقيات المشار إليها أعلاه، وكذا في ملاحقها وبروتوكولاتها.

المادة 3

دون الإخلال بالأحكام الخاصة المنصوص عليها في هذا القانون، تسري أحكام هذا القانون على :

1 - المقذوفات التي تقوم بها كل سفينة، مهما كان عَلَمُها، داخل المياه البحرية المغربية المشار إليها في البند1) من المادة 2 أعلاه ؛

2 - السفن الحاملة للعلم المغربي، مهما كانت المياه البحرية التي تمت فيها هذه المقذوفات ؛

3 - السفن الحاملة لعلم دولة أجنبية، في ما يتعلق بالأنظمة المقاومة لالتصاق الشوائب عندما تدخل هذه السفن إلى ميناء أو ورش بناء سفن أو محطة مينائية بعرض البحر ؛

4 - السفن الحاملة لعلم دولة أجنبية عندما تقوم أو إذا قامت بتصريف مثل هذه المقذوفات في المياه البحرية المشار إليها في البند1) من المادة 2 أعلاه ؛

5 - مالكي السفن المشار إليها أعلاه ومجهزيها و مستأجريها وقباطنتها أو وكلائهم، وبصفة عامة كل مسير لهذه السفن.

غير أنه، تستثنى من تطبيق أحكام هذا القانون :

1 - السفن الحربية والسفن الحربية المساعدة؛

2 - السفن التي تملكها دولة ما أو تستغلها ما دامت الدولة المعنية تستخدم هذه السفن حصريا لأغراض حكومية وغير تجارية ؛

الباب الثاني

شروط قذف السفن للملوثات في الوسط البحري

وفي الجو

الفرع الأول

أحكام مشتركة

المادة 4

يمنع قذف ملوثات في الوسط البحري وفي الجو من قبل كل سفينة أثناء مرورها أو مكوثها في المياه البحرية المغربية، إذا كان هذا القذف سيتسبب أو قد يتسبب في تلوث المياه المذكورة أو تلوث الجو.

يعتبر قذفا يسبب التلوث أو قد يتسبب فيه كل قذف يتم خرقا لأحكام هذا القانون.

المادة 5

استثناء من أحكام المادة 4 أعلاه، لا يعتبر قذفا ممنوعا القذف الذي تقوم به سفينة :

1 - لأجل ضمان سلامتها أو سلامة سفينة أخرى أو طاقمها أو ركابها أو لإنقاذ أرواح بشرية في البحر، شريطة أن يكون هذا القذف هو الوسيلة الوحيدة لمواجهة الخطر؛

2 - على إثر تضرر السفينة المذكورة أو تجهيزاتها، شريطة استيفاء الشرطين التاليين:

أ) أن تكون جميع التدابير المعمول بها قد اتخذت، بمجرد اكتشاف الضرر أو القذف، من أجل إيقاف القذف أو تقليصه أو الحد منه ؛

ب) ألا يكون مالك السفينة أو مجهزها أو مستأجرها أو قبطانها قد قام بتصرفه إما بنية إحداث الضرر أو تصرف بإهمال مع علمه باحتمال حدوث ضرر عن ذلك ؛

3 - بموافقة مسبقة من السلطة المختصة، قصد مكافحة حادثة تلوث معينة ولأجل تقليص الضرر الناتج عن التلوث إلى أقل حد ممكن.

وفي جميع الأحوال، يمنع منعا كليا قذف الملوثات في الأوساط البحرية الهشة كالشعاب المرجانية.

الفرع الثاني

قذف الهيدروكربورات أو خلائطها

المادة 6

لا تعتبر **من المقذوفات الممنوعة تلك** التي تقوم بتصريفها السفن الناقلة للهيدروكربورات أو خلائط الهيدروكربورات، وفق الشروط وحسب الكيفيات المحددة بنص تنظيمي والتي تأخذ بعين الاعتبار مقتضيات الملحق الأول لاتفاقية ماربول.

يجب ألا تحتوي أي من هذه المقذوفات على كميات من المواد الكيميائية أو مركزاتها أو مواد أخرى خطرة على الوسط البحري أو على مواد الكيميائية أو مواد أخرى تتم إضافتها للتحايل على الشروط المتعلقة بالمقذوفات.

تحدد المقذوفات المذكورة في الفقرتين الأولى والثانية وشروط وكيفيات تصريفها بنص تنظيمي.

المادة 7

يجب الاحتفاظ، على متن السفينة، بكل مخلفات الهيدروكربورات أو خلائط الهيدروكربورات المنقولة كبضائع أو المتأتية من مقصورة الجهاز والتي لا يمكن قذفها وفقا للشروط المنصوص عليها في المادة 6 أعلاه، وذلك بغرض إخلائها لاحقا في منشآت الاستقبال المينائية العائمة، سواء الثابتة أو المتنقلة، والمخصصة لجمع النفايات أو المخلفات أو هما معا، وذلك وفق الشروط المحددة في النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 8

يجب ألا يحتوي كل قذف يتم في المياه البحرية المغربية على مواد كيميائية أو مواد أخرى من شأنها أن تخفي تلوث هذه المياه بالهيدروكربورات أو خلائط الهيدروكربورات.

الفرع الثالث

قذف مخلفات المواد السائلة الضارة المنقولة بشكل سائب

المادة 9

يجب على السفن التي تنقل مواد سائلة ضارة، بشكل سائب، والواردة ضمن القائمة المنصوص عليها أدناه، أن تتقيد، عند الإبحار في المياه البحرية المغربية، بالشروط المحددة بموجب مقتضيات الملحق الثاني لاتفاقية ماربول سالفة الذكر.

تحدد بنص تنظيمي قائمة المواد السائلة الضارة، طبقا لمقتضيات الملحق الثاني المذكور، أخذا بعين الاعتبار الخطر الذي تشكله على صحة الإنسان أو الموارد البحرية أو هما معا، **وكذا** الضرر الذي تلحقه بالوسط البحري، أو بالساحل **طبقا للقانون رقم 81.12**، أو بكل استخدام مشروع للبحر.

المادة 10

لا يجوز أن يتم قذف مخلفات مواد سائلة ضارة أو أي خليط يحتوي على هذه المواد من لدن أي سفينة إلا وفقاً للشروط والكيفيات المحددة بنص تنظيمي، مع الأخذ بعين الاعتبار مقتضيات الملحق الثاني لاتفاقية ماربول المذكورة.

الفرع الرابع

قذف المواد المؤذية المنقولة في طرود

المادة 11

يجب أن يستجيب نقل مواد مؤذية في طرود، عن طريق، البحر لشروط النقل في شكل طرود المحددة بنص تنظيمي، أخذا بعين الاعتبار أحكام المدونة البحرية الدولية للبضائع الخطرة سالفة الذكر.

يمنع قذف هذه المواد في الوسط البحري، إلا إذا كان ذلك ضروريا لإنقاذ أرواح بشرية في البحر أو من أجل تأمين سلامة السفينة، **مع مراعاة مقتضيات المادة 5 من هذا القانون.**

الفرع الخامس

قذف المياه المستعملة للسفن

المادة 12

تطبق أحكام هذا الفرع على السفن التي تقوم برحلات دولية والتي تعادل حمولتها الإجمالية 400 وحدة السعة أو تفوقها، أو تلك التي تقل حمولتها الإجمالية عن 400 وحدة السعة ومرخص لها بنقل أزيد من خمسة عشر (15) شخصا، بمن فيهم أعضاء الطاقم.

المادة 13

يمنع قذف المياه المستعملة من قبل السفن، إلا في حالة تصريف المياه المذكورة بعد عمليات الطحن والتطهير باستخدام جهاز أو معدات ملائمة، حسب الحالة، تكون مطابقة للشروط والمتطلبات المحددة بنص تنظيمي مع الأخذ بعين الاعتبار مقتضيات الملحق الرابع لاتفاقية ماربول سالفة الذكر.

وفي جميع الحالات، يجب ألا تترك تلك التصريفات السائلة أي مواد صلبة عائمة مرئية وألا تتسبب في تغيير لون المياه المحيطة بها، **وألا تتم في المناطق الإيكولوجية الهشة.**

المادة 14

يجب أن تستجيب مقذوفات المياه المستعلمة، عندما يتم خلطها مع المواد أو البقايا أو المياه العادمة أو النفايات المشار إليها في الفروع الأخرى من هذا الباب، علاوة على الشروط الواردة في المادة 13 أعلاه، للشروط المنصوص عليها في الفروع المعنية بها.

كما يجب اختيار المو اقع المناسبة لهذا القذف مع مراعاة المو اقع ذات الأهمية البيولوجية للمصايد وحماية الوسط البحري والمو اقع الإيكولوجية.

الفرع السادس

قذف القمامة من قبل السفن

المادة 15

يمنع على السفن قذف، في الوسط البحري، جميع النفايات من مادة البلاستيك، بما في ذلك الحبال وشباك الصيد من الألياف الاصطناعية وأكياس القمامة من مادة البلاستيك ورماد المواد البلاستيكية المحروقة التي قد تحتوي على معادن ثقيلة أو مخلفات سامة أخرى، **من قبيل النفايات الطبية والخطيرة والتي يجب التخلص منها وفقا للقوانين الجاري بها العمل**، وذلك مهما كانت المياه البحرية المعنية.

علاوة على ذلك، ومع مراعاة أحكام الفقرة 3 من هذه المادة، يمكن أن يتم قذف أنواع القمامة الأخرى الصادرة عن السفن وفق الشروط والكيفيات المحددة بنص تنظيمي، مع الأخذ بعين الاعتبار مقتضيات الملحق الخامس لاتفاقية ماربول المذكورة.

كما يمنع على السفن أن تقذف، في المناطق الخاصة، كما ورد تعريفها في الملحق الخامس لاتفاقية ماربول، ولا سيما في البحر الأبيض المتوسط أي نوع من القمامة، بما في ذلك المنتجات الورقية والخرق والمنتجات الزجاجية والمنتجات المعدنية، والقنينات وأدوات المطبخ وفرش الشحنة ومواد التغليف والتلفيف. غير أن قذف فضلات الطعام في المناطق المشار إليها أعلاه، لا يعتبر ممنوعا عندما يتم وفق الشروط المحددة بنص تنظيمي، مع الأخذ بعين الاعتبار مقتضيات الملحق الخامس المذكور.

المادة 16

مع مراعاة أحكام الفقرة 2 من هذه المادة، يمنع قذف النفايات انطلاقا من المنصات الثابتة أو العائمة بالبحر التي تستخدم في التنقيب عن الموارد المعدنية الموجودة في قاع البحار أو المحيطات واستغلالها ومعالجتها، وكذا انطلاقا من أي سفينة تبعد بأقل من 500 متر عن تلك المنصات.

لا يعد ممنوعا قذف فضلات الطعام انطلاقا من منصات تقع على بعد أكثر من 12 ميلا بحريا انطلاقا من الخطوط الأساسية، وكذا من قبل جميع السفن الأخرى التي توجد قرب تلك المنصات أو تبعد عنها بأقل من 500 متر، إذا تم ذلك وفق الشروط المحددة بنص تنظيمي، مع الأخذ بعين الاعتبار مقتضيات الملحق الخامس لاتفاقية ماربول.

المادة 17

يجب ألا تحتوي القمامات التي يتم قذفها على أي مواد مؤذية.

المادة 18

إذا كانت القمامات التي يتم قذفها مخلوطة مع مواد أخرى يكون قذفها ممنوعا أو خاضعا لشروط أخرى مختلفة أو إذا كانت ملوثة بتلك المواد، تطبق، في هذه الحالة، الشروط الأكثر صرامة.

الفرع السابع

قذف مياه الصابورة ورواسب السفن

المادة 19

علاوة على الاستثناءات المنصوص عليها في المادة 3 أعلاه، لا تطبق أحكام هذا الفرع على السفن التالية:

- السفن غير المصممة أو غير المبنية بغرض نقل مياه الصابورة والسفن المتوفرة على صهاريج مختومة لنقل الصابورة ؛
- السفن المشتغلة، حصريا، في المياه البحرية المغربية ؛
- السفن الحاملة للعلم المغربي والمستغلة، فقط، في المياه الخاضعة لسيادة دولة أخرى، شريطة أن يكون هذا الاستثناء مرخصًا به.

المادة 20

لا تعتبر مقذوفات ممنوعة مقذوفات مياه الصابورة وإخلاء الرواسب التي تتم طبقا للشروط والكيفيات المحددة بنص تنظيمي، أخذا بعين الاعتبار القواعد والشروط المحددة في اتفاقية (BWM) سالفة الذكر.

الفرع الثامن

التلوث الناجم عن النظم المقاومة لالتصاق الشوائب

المادة 21

يمنع وضع نظم مقاومة لالتصاق الشوائب أو تثبيتها أو استخدامها إذا كانت تحتوي على مركبات عضوية قصديرية أو مواد ضارة أخرى تعمل كمبيدات حيوية نشطة على :

1 - السفن الحاملة للعلم المغربي؛

2 - السفن الحاملة لعلم دولة أجنبية وإن لم تكن طرفا في اتفاقية AFS المذكورة، التي تشتغل في المياه البحرية المغربية، بما في ذلك السفن المستأجرة من قبل أشخاص ذاتيين أو اعتباريين مغاربة، وفقا للشروط المحددة بموجب النصوص التشريعية الجاري بها العمل في هذا المجال.

تطبق، كذلك، أحكام هذا الفرع على معدات الصيد وتجهيزات منشآت الصيد البحري، وكذا على كل الأجهزة أو الآلات المغمورة، كُلِيَّةً أو جزئيا، في المياه البحرية المغربية.

المادة 22

تحدد بنص تنظيمي قائمة المركبات والمواد الأخرى الضارة المشار إليها أعلاه التي يجب ألا تحتوي عليها نظم مقاومة لالتصاق الشوائب.

المادة 23

يتم جمع النفايات الناتجة عن تطبيق المادة 21 أعلاه ومناولتها ومعالجتها وإفراغها وفقا لأحكام القانون رقم 28.00 المتعلق بتدبير النفايات والتخلص منها، كما وقع تغييره وتتميمه.

الفرع التاسع

الانبعاثات المتأتية من السفن

المادة 24

يمنع على السفن أن تنفث، في الجو، مواد تتجاوز عتبات تركيزها العتبات القصوى المحددة بنص تنظيمي، مع الأخذ بعين الاعتبار مقتضيات الملحق السادس لاتفاقية ماربول، سالفة الذكر.

المادة 25

يجب تسليم المواد التي تؤدي إلى تقليص طبقة الأوزون والمعدات المحتوية على هذه المواد عند إزالتها من السفن، إلى منشآت استقبال ملائمة، حسب الشروط والكيفيات المحددة بنص تنظيمي.

المادة 26

يمنع، على متن السفن، تشغيل محرك ديزل بحري خاضع لمقتضيات الملحق السادس لاتفاقية ماربول سالفة الذكر، عندما تتجاوز كمية أنواع أكسيد الآزوت المنبعثة من هذا المحرك العتبات المحددة بنص تنظيمي، مع الأخذ بعين الاعتبار مقتضيات الملحق السادس سالف الذكر.

المادة 27

يمكن للسلطة المختصة، مع مراعاة مقتضيات الملحق السادس لاتفاقية ماربول سالفة الذكر ووفقا للشروط والكيفيات المحددة بنص

تنظيمي، استثناء بعض فئات السفن من الامتثال للمعايير المتعلقة بانبعاث أنواع أكسيد الآزوت، عندما تُستخدم هذه السفن، حصريا، في المياه البحرية المغربية.

المادة 28

يجب ألا تتجاوز كمية الكبريت في أي وقود سائل يستخدم في دفع سفينة أو استغلالها، بما في ذلك نواتج التقطير البحرية والوقود المتبقي، حسب مناطق الملاحة، التركيزات المحددة بنص تنظيمي، مع الأخذ بعين الاعتبار مقتضيات الملحق السادس لاتفاقية ماربول، سالفة الذكر.

المادة 29

يمنع، على متن السفن، حرق:

1 - المواد الواردة في القائمة المحددة بنص تنظيمي، مع الأخذ بعين الاعتبار مقتضيات الملحق السادس لاتفاقية ماربول سالفة الذكر؛

2 - المواد الأخرى، غير تلك المنصوص عليها في البند 1 أعلاه، إذا لم يتم الحرق وفق الشروط والكيفيات المحددة بنص تنظيمي، مع مراعاة مقتضيات الملحق السادس لاتفاقية ماربول.

المادة 30

يجب أن يكون الوقود السائل المستخدم على متن السفن التي تطبق عليها مقتضيات الملحق السادس لاتفاقية ماربول سالفة الذكر، خالياً من الأحماض غير العضوية، وألا يحتوي على أي مضافات أو نفايات كيميائية تضر بصحة الإنسان أو تساهم، على العموم، في زيادة تلوث الجو.

الباب الثالث

أحكام متفرقة

المادة 31

يجب أن تتوفر السفن التي تطبق عليها أحكام هذا القانون على الشهادات والوثائق الأخرى أو السندات المتعلقة بالوقاية من التلوث الناجم عن السفن المنصوص عليها في الملاحق الأول والثاني والثالث والرابع والخامس والسادس لاتفاقية ماربول سالفة الذكر، وأن تستجيب للشروط التقنية والمتطلبات المنصوص عليها في الملاحق المذكورة.

ويجب عليها، كذلك، التوفر على الشهادات والوثائق الأخرى أو السندات المنصوص عليها في الاتفاقية الدولية المتعلقة بضبط وإدارة مياه الصابورة والرواسب في السفن (اتفاقية BWM)، أو في الاتفاقية الدولية بشأن ضبط النظم السفينية المقاومة لالتصاق الشوائب وذات الآثار المؤذية (اتفاقية AFS) سالفتي الذكر أو هما معا.

بالنسبة للسفن التي تحمل العلم المغربي، تسلم الشهادات والسندات والوثائق الأخرى المشار إليها أعلاه وفق الشروط والكيفيات المحددة بموجب أحكام الملحق الأول من الظهير الشريف الصادر في 28 من جمادى الأخرة 1337 (31 مارس 1919) بمثابة مدونة التجارة البحرية، ومقتضيات النصوص المتخذة لتطبيقه، المتعلقة بسلامة الملاحة والوقاية من التلوث الناجم عن السفن.

يجب على كل سفينة قامت بقذف ملوثات في الوسط البحري أو في الجو أو هما معا، أن تتوفر، على متنها، على جميع الوثائق المتعلقة بهذه المقذوفات التي تقتضيها، حسب الحالة، الملاحق الأول والثاني والثالث والرابع والخامس والسادس لاتفاقية ماربول أو اتفاقية (BWM) أو اتفاقية (AFS) المشار إليها أعلاه.

المادة 32

يجب على كل قبطان أو شخص يتولى مسؤولية سفينة تعرضت، عند إبحارها في المياه البحرية المغربية، لعارض تقني أو حادثة بحرية

تسببت أو قد تتسبب في تلوث هذه المياه أو تلوث الجو أن يخبر، على الفور، السلطة المختصة مع موافاتها بكل المعلومات المتعلقة بالعارض أو الحادثة البحرية وبمخاطر التلوث المحتمل.

يسري هذا الإلتزام، كذلك، على قبطان كل سفينة تبحر في نفس المياه بلغ إلى علمه وقوع عارض أو حادثة من هذا القبيل.

في حالة التخلي عن السفينة أو إذا كان التقرير البحري المتعلق بالعارض أو الحادثة التي تعرضت لها السفينة غير تام أو يستحيل الحصول عليه، يتولى مالك السفينة أو مجهزها أو مستأجرها أو أعوانه أو وكلاؤه، الالتزامات المشار إليها أعلاه والملقاة على عاتق القبطان.

المادة 33

يعد الإخبار المشار إليه في المادة 32 أعلاه وفق النموذج المحدد بنص تنظيمي. ويجب أن يتضمن جميع البيانات التي تمكن السلطة المختصة من التعرف على السفينة المعنية وتحديد موقعها ومعرفة العارض أو الحادثة البحرية التي تعرضت لها السفينة، وطبيعة وحجم الخسائر التي تعرضت لها أو نجمت عنها، وكذا الأحوال الجوية التي تعيشها السفينة و، عند الاقتضاء، كل المعلومات المفيدة.

المادة 34

يجب على كل قبطان سفينة تبحر في المياه البحرية المغربية وكل قائد طائرة مغربية أو أجنبية تحلق فوق نفس المياه أن يخبر، على الفور، السلطة المختصة وفق الأشكال والكيفيات المحددة بنص تنظيمي بكل واقعة أو وضعية تبعث على احتمال وقوع قذف للملوثات في المياه المذكورة.

يجب أن يمكن الإخبار المقدم من التعرف على السفينة أو الطائرة التي صدر عنها والمكان أو الأماكن التي لحق بها القذف و، عند الاقتضاء، على السفينة التي ارتكبت المخالفة.

المادة 35

عند حدوث قذف للملوثات، توجه السلطة المختصة إنذارا لمالك السفينة التي صدرت عنها هذه المقذوفات أو مستغلها قصد اتخاذ التدابير الضرورية لوضع حد للقذف المذكور حسب الشروط التي تحددها.

وفي حالة الاستعجال، يوجه الإنذار لقبطان السفينة، أو للشخص الذي يتولى مسؤوليتها إذا تعذر الوصول إلى القبطان.

المادة 36

إذا ظل الإنذار دون جدوى أو لم تترتب عنه النتائج المرجوة داخل الأجل المحدد أو كانت الحالة تستدعي الاستعجال، يمكن للسلطة المختصة أن تتخذ كل التدابير الملائمة قصد تفادي أخطار التلوث، وذلك على نفقة وتحت مسؤولية مالك السفينة المعنية أو مستغلها.

يتم تحصيل المصاريف التي يتم صرفها، في هذا الإطار، وفق أحكام مدونة تحصيل الديون العمومية.

الباب الرابع

الاختصاصات والمساطر

المادة 37

علاوة على ضباط الشرطة القضائية، يؤهل للبحث عن المخالفات لأحكام هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه ومعاينتها مفتشو الملاحة البحرية والضباط قادة المنشآت والطائرات التابعة للقوات البحرية الملكية وضباط الموانئ، وكذا الأشخاص الذين تعينهم السلطة الحكومية المكلفة بالملاحة التجارية بالنسبة للسفن التجارية، وسفن الخدمة والترفيه، والسلطة الحكومية المكلفة بالصيد البحري بالنسبة لسفن الصيد البحري وسفن الدعم والمحلفون طبقا للنصوص التشريعية الجاري بها العمل.

المادة 38

يقوم الضباط قادة المنشآت أو الطائرات المشار إليهم في المادة 37 أعلاه، وفق الكيفيات المحددة بنص تنظيمي، بولوج وتفتيش كل سفينة وجدت، في المياه البحرية المغربية، خرقا لأحكام هذا القانون أو النصوص المتخذة لتطبيقه أو يشتبه في خرقها لهذه الأحكام، واقتيادها إلى أقرب ميناء داخل أقرب الآجال الممكنة.

يؤهل هؤلاء الضباط لاستخدام جميع وسائل الإكراه اللازمة، بما في ذلك استعمال سلاحهم في حالة ظل الإنذار باستعمال السلاح دون جدوى.

المادة 39

يجب أن تشكل، فورا، كل معاينة مخالفة لأحكام هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه موضوع محضر مخالفة يتم توقيعه، بكيفية صحيحة، من قبل العون محرر المحضر ومرتكب أو مرتكبي المخالفة. في حالة امتناع مرتكب أو مرتكبي المخالفة أو تعذر عليهم التوقيع على المحضر، يشار إلى ذلك في المحضر.

يجب أن يبين المحضر المعد طبقا للنموذج المحدد بنص تنظيمي، على الخصوص:

1 - المعلومات التي تمكن من التعرف على الأشخاص الذين ارتكبوا أو الذين يشتبه في ارتكابهم المخالفة وعلى السفينة المعنية؛

2 - المعلومات المتعلقة بطبيعة المخالفة المرتكبة، وكذا تاريخ ومكان ارتكابها؛

3 - خصائص الملوثات المقذوفة، وكل المعلومات التي تسمح بتقييم طبيعة التلوث الناجم عن المخالفة المرتكبة وتحديد حجم هذا التلوث؛

4 - الأوضاع بعين المكان، لا سيما فيما يتعلق بمعطيات الحالة الجوية وحالة البحر؛

5 - التدابير التي تم اتخاذها عند معاينة القذف؛

6 - طريقة أو طرق الملاحظة والوثائق المدلى بها لتعزيز المعاينة، عند الاقتضاء؛

7 - الإشارة، عند الاقتضاء، إلى أخذ عينات وبيان مرجع محضر أخذ العينات؛

8 - هوية العون محرر المحضر.

في حالة أخذ عينات، يجب أن يتم ذلك وفق المساطر المنصوص عليها في القانون رقم 13.83 المتعلق بالزجر عن الغش في البضائع.

المادة 40

يعتد بمضمون المحاضر المحررة من قبل الأعوان المشار إليهم في المادة 37 أعلاه إلى أن يثبت العكس. وتقوم السلطة المختصة بإحالتها، فورا، إلى النيابة العامة لدى المحكمة المختصة.

يتولى الممثل المحلي للسلطة المختصة تنسيق التدخلات الرامية إلى تسهيل عملية البحث وجمع الأدلة المتعلقة بالمخالفة، والتي قد تشمل ذلك أخذ الصور الجوية والصور الملتقطة بواسطة الأقمار الاصطناعية وتقرير تفتيش السفينة. ويتم إخبار النيابة العامة بذلك في أقرب الآجال.

المادة 41

في حالة معاينة قذف ملوثات، يمكن أن تأمر السلطة المختصة بإجراء تفتيش، في البحر، للسفينة المسؤولة عن التلوث. ويشمل التفتيش المنجز التحقق من كل وثيقة توجد على متنها، بما في ذلك السجلات.

يمكن للأعوان المؤهلين المشار إليهم في المادة 37 أعلاه، خلال تفتيشهم لأي سفينة مسؤولة عن فعل تلوث، فتح كل طرد أو حاوية أو تلفيف، وأخذ كل عينة، عند الاقتضاء، لأجل تحليلها، وأخذ كل نسخة أو استنساخ كل وثيقة يرونها مفيدة لأغراض التحقيق.

المادة 42

يمكن توقيف كل سفينة استعملت في ارتكاب مخالفة لأحكام هذا القانون أو النصوص المتخذة لتطبيقه بالميناء الذي تتواجد به بموجب مقرر لرئيس المحكمة، بطلب من السلطة التابع لها العون محرر المحضر.

يتم هذا التوقيف على نفقة مجهز السفينة.

يمكن للقاضي، في أي وقت من الأوقات، الأمر برفع التوقيف مقابل أداء كفالة مالية جيدة وكافية، **متناسبة مع الضرر المحدث مع مراعاة مقتضيات الباب الخامس من هذا القانون**، يحدد مبلغها وكيفية أدائها. ويمكن أن يرفق إجراء توقيف السفينة، عند الاقتضاء، بتغيير طريقها نحو مكان آخر أو نحو ميناء أو مكان إرساء.

المادة 43

خلافا لأحكام القانون المتعلق بالمسطرة الجنائية، تختص المحاكم الآتية، وحدها دون غيرها، بالنظر في المخالفات لأحكام هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه :

1 - المحكمة التابع لنفوذها ميناء تسجيل السفينة المرتكبة للمخالفة، عندما يتعلق الأمر بسفينة تحمل العلم المغربي؛

2 - المحكمة التابع لنفوذها الميناء الذي تتواجد فيه السفينة المرتكبة للمخالفة، بالنسبة للسفن الحاملة لعلم دولة أجنبية.

الباب الخامس

المخالفات والعقوبات

المادة 44

يعاقب بغرامة من 50.000 إلى 150.000 درهم كل قبطان أو مسؤول على متن سفينة يقوم بقذف خرقا لأحكام المواد 6 أو 8 أو 9 أو 10 من هذا القانون. غير أنه :

- إذا كان مرتكب المخالفة قبطان أو مسؤول على متن سفينة صهريجية تقل حمولتها الإجمالية عن 150 وحدة السعة أو أي سفينة أخرى تقل حمولتها الإجمالية عن 400 وحدة السعة تكون آلة الدفع فيها ذات قوة منشأة تفوق **أو تعادل** 150 كيلو واط، تتراوح العقوبة بين ثلاث (3) وخمس (5) سنوات حبسا وغرامة من 15.000.000 إلى 45.000.000 درهم أو إحدى هاتين العقوبتين فقط؛

- إذا كان مرتكب المخالفة قبطان أو مسؤول على متن سفينة صهريجية تفوق **أو تعادل** حمولتها الإجمالية 150 وحدة السعة أو أي سفينة أخرى تفوق **أو تعادل** حمولتها الإجمالية 400 وحدة السعة، تتراوح العقوبة بين خمس (5) وسبع (7) سنوات حبسا وغرامة من 50.000.000 إلى 100.000.000 درهم. أو إحدى هاتين العقوبتين فقط

المادة 45

يعاقب بالحبس من ثلاث (3) إلى سبع (7) سنوات وبغرامة من 10.000.000 إلى 15.000.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل قبطان أو مسؤول على متن سفينة قام بقذف مواد مؤذية في طرود عن طريق البحر خرقا لأحكام المادة 11 من هذا القانون.

المادة 46

يعاقب بغرامة يحدد مبلغها كما يلي، كل قبطان أو مسؤول على متن سفينة قام بقذف مياه مستعملة خرقا لأحكام المادة 13 من هذا القانون:

- من 5.000 إلى 30.000 درهم إذا كانت الحمولة الإجمالية للسفينة تقل عن 400 وحدة السعة؛

-من 50.000 إلى 100.000 درهم إذا كانت الحمولة الإجمالية للسفينة تعادل 400 وحدة السعة أو تفوقها.

تطبق نفس العقوبة في حالة خرق أحكام المادتين 7 أو 17 من هذا القانون

المادة 47

يعاقب بغرامة من 30.000 إلى 50.000 درهم كل قبطان أو مسؤول على متن سفينة ارتكب مخالفة خرقا لأحكام المواد 15 أو 16 أو 21 من هذا القانون.

المادة 48

يعاقب بغرامة من 1.000.000 إلى 3.000.000 درهم كل قبطان أو مسؤول على متن سفينة قام بتصريف مياه الصابورة أو إخلاء الرواسب من السفينة خرقا لأحكام المادة 20 من هذا القانون.

المادة 49

يعاقب بغرامة من 150.000 إلى 1.000.000 درهم كل قبطان أو مسؤول على متن سفينة ارتكب مخالفة خرقا لأحكام المواد 24 أو 25 أو 26 أو 28 أو 29 من هذا القانون.

المادة 50

يعاقب بغرامة من 150.000 إلى 1.000.000 درهم كل قبطان أو مسؤول على متن سفينة ارتكب مخالفة خرقا لأحكام المادة 30 من هذا القانون.

غير أنه، لا تطبق العقوبة المشار إليها أعلاه إذا قام قبطان أو مسؤول على متن سفينة بما يلي :

1 - الدفع بحجة تثبت أنه لم يكن باستطاعته شراء وقود بحري مطابق للتنظيم المعمول به في المكان المقرر في خطة سفره ؛

2 - إخبار دولة العلم والسلطة المختصة في الميناء المتوجه إليه بعدم توفر الوقود البحري المطابق للتنظيم المعمول به ؛

3 - الدفع بحجة تعذر حصوله على الوقود المذكور إلا بحياده عن الطريق المقرر سلكها أو بتأخيره لموعد الرحلة بصفة غير قانونية.

المادة 51

يعاقب بغرامة من 5.000 إلى 200.000 درهم مالك السفينة أو مستأجرها أو مستغلها الذي لا يتوفر على الشهادات والوثائق الأخرى أو السندات أو الوثائق المنصوص عليها في المادة 31 أعلاه أو يتوفر على شهادات أو سندات أو وثائق غير مطابقة أو منتهية الصلاحية أو مزورة.

المادة 52

يعاقب بغرامة من **10.000** إلى 200.000 درهم كل قبطان أو مسؤول على متن سفينة أو **ربان** طائرة ارتكب مخالفة خرقا لأحكام المادتين 32 أو 34 من هذا القانون.

تضاعف هذه الغرامة بالنسبة لقبطان السفينة موضوع الحادث.

المادة 53

في حالة العود، تضاعف العقوبات الحبسية والغرامات المنصوص عليها في هذا الباب.

ويعتبر في حالة العود، كل شخص سبق الحكم عليه، بموجب حكم حائز لقوة الشيء المقضي به، بعقوبة من أجل إحدى مخالفات أحكام هذا القانون أو النصوص المتخذة لتطبيقه، ثم ارتكب مخالفة جديدة للأحكام المذكورة خلال السنتين الموالیتين لتاريخ تبليغ حكم الإدانة السابقة.

المادة 54

دون الإخلال بالعقوبات المنصوص عليها في هذا القانون تجاه القبطان أو المسؤول على متن السفينة، تطبق نفس العقوبات إما على المالك

أو على المستغل أو على ممثلهما القانوني أو المسير الفعلي إذا تعلق الأمر بشخص اعتباري، أو على أي شخص آخر غير القبطان أو المسؤول على متن سفينة يمارس ، قانونيا أو فعليا، سلطة مراقبة أو إدارة في تدبير أو تشغيل السفينة، إذا كان هذا المالك أو المستغل أو الشخص مصدرا لقذف تم خرقا لأحكام هذا القانون وللنصوص المتخذة لتطبيقه أو لم يتخذ التدابير اللازمة لتفاديه.

المادة 55

عند ارتكاب مخالفة خارج نطاق المياه الإقليمية، لا تطبق سوى عقوبات الغرامة.

المادة 56

يجوز للمحكمة، مراعاة للظروف الواقعية ولا سيما ظروف عمل الشخص المعني، أن تقرر أداء الغرامات المفروضة على القبطان أو المسؤول على متن سفينة ، كليًا أو جزئيًا، من لدن مالك أو مستغل السفينة المعنية.

لا يجوز للمحكمة استعمال هذه الإمكانية إلا إذا تم استدعاء المالك أو المستغل إلى الجلسة.

المادة 57

يتعين على القاضي قصد تحديد العقوبة الحبسية أو مبالغ الغرامات أو هما معا، أن يأخذ بعين الاعتبار الفئة التي ينتمي إليها نوع الملوثات، ومكان المخالفة، وكذا طبيعة وحجم الأضرار التي تسببت فيها.

المادة 58

يتم تقييد طبيعة المخالفات المرتكبة ومبالغ الغرامات التي ترتبت عنها :

- بالنسبة لكل سفينة تحمل العلم المغربي، على بطاقة تسجيلها وفي سجل مركزي للسفن مرتكبة المخالفات تمسكه السلطة البحرية؛
- بالنسبة لكل سفينة تحمل العلم الأجنبي، في سجل تمسكه السلطة البحرية.

الباب السادس

أحكام ختامية

المادة 59

تدخل أحكام هذا القانون حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

غير أن الأحكام التي تستلزم صدور نصوص تطبيقية تدخل حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشر هذه النصوص بالجريدة الرسمية.

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب

تعديلات الفرق المقترحة على مشروع القانون

تعديلات فريق العدالة والتنمية بمجلس المستشارين على مشروع القانون رقم 69.18 يتعلق بالتلوث الناجم عن السفن

رقم المادة	رقم التعديل	المادة الأصلية	التعديل المقترح	التعليل
المادة 1	التعـــديل 1	يحـدد هـذا القـانون النظـام المطبـق علـى تلـوث الوسـط البحـري أو الجـو النـاجم عن السفن. ولهذا الغرض، ينص على مبدأ منع قذف السفن للملوثات في الوسط البحري أو في الجو؛ ويحدد الشروط التي يمكن للسفن أن تقوم وفقها بقذف بعض المواد دون أن تعتبر هذه المقذوفات الممنوعة. وينص أيضا على منع استعمال، على السفن، الصباغات المقاومة لالتصاق الشوائب التي تحتوي على مركبات عضوية قصديرية أو على مواد أخرى ضارة، ويحدد نظاما خاصا بالنظم السفينية المقاومة لالتصاق الشوائب.	يحدد هذا القانون النظام المطبق على تلوث الوسط البحري أو الجو الناجم عن السفن. ولهذا الغرض، ينص على مبدأ منع قذف السفن للملوثات في الوسط البحري أو في الجو؛ ويحدد الشروط التي يمكن للسفن أن تقوم وفقها بقذف بعض المواد دون أن تعتبر هذه المقذوفات الممنوعة. وينص أيضا على منع استعمال، ~~على السفن،~~ **السفن للصباغات** ~~الصباغات~~ المقاومة لالتصاق الشوائب التي تحتوي على مركبات عضوية قصديرية أو على مواد أخرى ضارة، ويحدد نظاما خاصا بالنظم السفينية المقاومة لالتصاق الشوائب.	تجويد الصياغة
المادة 5	التعـــديل 1	استثناء من أحكام المادة 4 أعلاه، لا يعتبر قذفا ممنوعا القذف الذي تقوم به سفينة: 1 - لأجل ضمان سلامتها أو سلامة سفينة أخرى أو طاقمها أو ركابها أو لإنقاذ أرواح بشرية في البحر، شريطة	استثناء من أحكام المادة 4 أعلاه، لا يعتبر قذفا ممنوعا القذف الذي تقوم به سفينة **لأسباب تشغيلية أو عرضية**: 1 - لأجل ضمان سلامتها أو سلامة سفينة أخرى	**تدقيق الصياغة**

رقم المادة	رقم التعديل	المادة الأصلية	التعديل المقترح	التعليل
	التعـــديل 2	أن يكون هذا القذف هو الوسيلة الوحيدة لمواجهة الخطر؛ 2 - علـى إثـر تضـرر السـفينة المـذكورة أو تجهيزاتهـا، شريطة استيفاء الشرطين التاليين : أ) أن تكون جميع التدابير المعمول بها قد اتخذت، بمجرد اكتشاف الضرر أو القذف، من أجل إيقاف القذف أو تقليصه أو الحد منه؛ ب) ألا يكـون مالـك السفينة أو مجهزهـا أو مستأجرها أو قبطانها قد قام بتصـرفه إمـا بنيـة إحداث الضـرر أو تصـرف بإهمال مع علمه باحتمال حدوث ضرر عن ذلك؛ 3 - بموافقة مسبقة من السلطة المختصـة، قصد مكافحة حادثة تلوث معينة ولأجل تقليص الضرر الناتج عن التلوث إلى أقل حد ممكن. وفـي جميـع الأحـوال، يمنـع منعـا كليـا قـذف الملوثـات فـي الأوساط البحرية الهشة كالشعاب المرجانية.	أو طاقمها أو ركابها أو لإنقاذ أرواح بشرية في البحر، شـريطة أن يكـون هـذا القـذف هـو الوسـيلة الوحيـدة لمواجهة الخطر؛ 2 - علـــى إثـــر تضـــرر الســـفينة المـــذكورة أو تجهيزاتها، شريطة استيفاء ~~الشرطين التاليين~~ **الشروط التالية** : أ) أن تكون جميع التدابير المعمول بها قد اتخذت، بمجرد اكتشـاف الضـرر أو القـذف، مـن أجـل إيقـاف القذف أو تقليصه أو الحد منه؛ ب) ألا يكـــون مالـــك الســـفينة أو مجهزهـــا أو مستأجرها أو قبطانها قد قام بتصـرفه إمـا بنيـة إحداث الضرر أو تصرف بإهمـال مـع علمـه باحتمـال حـدوث ضرر عن ذلك؛ 3 - بموافقـة مسـبقة مـن السـلطة المختصـة، قصـد مكافحـة حادثـة تلـوث معينـة ولأجـل تقلـيص الضـرر الناتج عن التلوث إلى أقل حد ممكن. 4- **المـواد المقذوفـة غيـر الممنوعـة بطلـب مـن الإدارة وتحـت إشـرافها، وفـق شـروط يحـددها بنـود دفتر التحملات.** وفي جميع الأحوال، يمنع منعـا كليـا قـذف الملوثـات فـي الأوسـاط البحريـة الهشـة كالشـعاب المرجانيـة **والمناطق المحمية المنشأة طبقا للقانون رقم 22.07**	**تدقيق لغوي** **إدراج إمكانية قذف مواد في الوسط البحري بطلب من الإدارة وفق شروط محددة دون أن تعتبر هذه المقذوفات من المقذوفات الممنوعة.** **إضافة المناطق المحمية المنشأة طبقا للقانون رقم 22.07 المتعلق**
	التعـــديل 3			
	التعـــديل 4			

رقم المادة	رقم التعديل	المادة الأصلية	التعديل المقترح	التعليل
			<u>المتعلق بالمناطق المحمية</u>. .	**بالمناطق المحمية.**
المادة 6	التعـــديل 1	لا تعتبر من المقذوفات الممنوعة تلك التي تقوم بتصريفها السفن الناقلة للهيدروكربورات أو خلائط الهيدروكربورات، وفق الشروط وحسب الكيفيات المحددة بنص تنظيمي والتي تأخـذ بعـين الاعتبـار مقتضـيات الملحـق الأول لاتفاقيـة ماربول. يجب ألا تحتوي أي من هذه المقذوفات على كميات من المواد الكيميائية أو مركزاتها أو مواد أخرى خطرة على	لا تعتبر من المقذوفات الممنوعة تلك التي تقوم بتصريفها السفن الناقلة للهيدروكربورات أو خلائط الهيدروكربورات، وفق الشروط وحسب الكيفيات المحددة بنص تنظيمي والتي تأخذ بعين الاعتبار مقتضيات الملحق الأول لاتفاقية ماربول. يجب ألا تحتوي أي من هذه المقذوفات على كميات من المواد الكيميائية أو مركزاتها أو مواد أخرى	تدقيق لغوي.

رقم المادة	رقم التعديل	المادة الأصلية	التعديل المقترح	التعليل
		الوسط البحري أو على مواد الكيميائية أو مواد أخرى تتم إضافتها للتحايل على الشروط المتعلقة بالمقذوفات. تحدد المقذوفات المذكورة في الفقرتين..... ..... وكيفيات تصريفها بنص تنظيمي.	خطرة على الوسط البحري أو على مواد ~~الكيميائية~~ **كيميائية** أو مواد أخرى تتم إضافتها للتحايل على الشروط المتعلقة بالمقذوفات. تحدد المقذوفات المذكورة في الفقرتين..... .... وكيفيات تصريفها بنص تنظيمي.	
المادة 11	التعديل 1 التعديل	يجب أن يستجيب نقل مواد مؤذية في طرود، عن طريق، البحر لشروط النقل في شكل طرود المحددة بنص تنظيمي، أخذا بعين الاعتبار أحكام المدونة البحرية الدولية للبضائع الخطرة سالفة الذكر. يمنع قذف هذه المواد في الوسط البحري، إلا إذا كان ذلك ضروريا لإنقاذ أرواح بشرية في البحر أو من أجل تأمين سلامة السفينة،مع مراعاة مقتضيات المادة 5 من هذا القانون.	يجب أن يستجيب نقل **المواد المؤذية** في طرود، عن طريق، البحر لشروط النقل في شكل طرود ~~المحددة~~ **محددة** بنص تنظيمي، أخذا بعين الاعتبار أحكام المدونة البحرية الدولية للبضائع الخطرة سالفة الذكر. يمنع قذف هذه المواد في الوسط البحري، إلا إذا كان ذلك ضروريا لإنقاذ أرواح بشرية في البحر أو من أجل تأمين سلامة السفينة **أو بطلب من الإدارة وتحت إشرافها وفق شروط تحددها بنود دفتر**	**تدقيق لغوي**

رقم المادة	رقم التعديل	المادة الأصلية	التعديل المقترح	التعليل
	2		**<u>التحملات</u>** ،مع مراعاة مقتضيات المادة 5 من هذا القانون.	
عنوان الفرع الخامس	التعديل 1	قذف المياه المستعملة للسفن	قذف المياه المستعملة **<u>للسفن من قبل السفن.</u>**	**تدقيق لغوي**

رقم المادة	رقم التعديل	المادة الأصلية	التعديل المقترح	التعليل
المادة 13	التعديل 1	يمنع قذف المياه المستعملة من قبل السفن، إلا في حالة تصريف المياه المذكورة بعد عمليات الطحن والتطهير باستخدام جهاز أو معدات ملائمة، حسب الحالة، تكون مطابقة للشروط والمتطلبات المحددة بنص تنظيمي مع الأخذ بعين الاعتبار مقتضيات الملحق الرابع لاتفاقية ماربول سالفة الذكر. وفي جميع الحالات، يجب ألا تترك تلك التصريفات السائلة أي مواد صلبة عائمة مرئية وألا تتسبب في تغيير لون المياه المحيطة بها، وألا تتم في المناطق الإيكولوجية الهشة.	يمنع قذف المياه المستعملة من قبل السفن، إلا في حالة تصريف المياه المذكورة بعد عمليات الطحن والتطهير باستخدام جهاز أو معدات ملائمة، حسب الحالة، تكون مطابقة للشروط والمتطلبات المحددة بنص تنظيمي مع الأخذ بعين الاعتبار مقتضيات الملحق الرابع لاتفاقية ماربول سالفة الذكر. وفي جميع الحالات، يجب ألا تترك تلك التصريفات السائلة أي مواد صلبة عائمة مرئية وألا تتسبب في تغيير لون المياه المحيطة بها، وألا تتم في المناطق الإيكولوجية الهشة **والمناطق المحمية المنشأة طبقا للقانون رقم 22.07 المتعلق بالمناطق المحمية**.	**إضافة المناطق المحمية المنشأة طبقا للقانون رقم 22.07 المتعلق بالمناطق المحمية.**

رقم المادة	رقم التعديل	المادة الأصلية	التعديل المقترح	التعليل
المادة 14	التعـــديل 1	يجب أن تستجيب مقذوفات المياه المستعلمة، عندما يتم خلطها مع المواد أو البقايا أو المياه العادمة أو النفايات المشار إليها في الفروع الأخرى من هذا الباب، علاوة على الشروط الواردة في المادة 13 أعلاه، للشروط المنصوص عليها في الفروع المعنية بها.	يجب أن تستجيب مقذوفات المياه **~~المستعلمة~~ <u>المستعملة</u>**، عندما يتم خلطها مع المواد أو البقايا أو المياه العادمة أو النفايات المشار إليها في الفروع الأخرى من هذا الباب، علاوة على الشروط الواردة في المادة 13 أعلاه، للشروط المنصوص عليها في الفروع المعنية بها.	**تدقيق لغوي.**
	التعـــديل 2	كما يجب اختيار المواقع المناسبة لهذا القذف مع مراعاة المواقع ذات الأهمية البيولوجية للمصايد وحماية الوسط البحري والمواقع الإيكولوجية.	كما يجب اختيار المواقع المناسبة لهذا القذف مع مراعاة المواقع ذات الأهمية البيولوجية للمصايد وحماية الوسط البحري والمواقع الإيكولوجية **<u>والمناطق المحمية المنشأة طبقا للقانون رقم 22.07 المتعلق بالمناطق المحمية.</u>**	**للملائمة**

رقم المادة	رقم التعديل	المادة الأصلية	التعديل المقترح	التعليل
المادة 28	التعديل 1	**المادة 82** يجب ألا تتجاوز كمية الكبريت في أي وقود سائل يستخدم في دفع سفينة أو استغلالها، بما في ذلك نواتج التقطير البحرية والوقود المتبقي، حسب مناطق الملاحة، التركيزات المحددة بنص تنظيمي، مع الأخذ بعين الاعتبار مقتضيات الملحق السادس لاتفاقية ماربول، سالفة الذكر.	**المادة 28** يجب ألا تتجاوز كمية الكبريت في أي وقود سائل يستخدم في دفع سفينة أو استغلالها، بما في ذلك نواتج التقطير البحرية والوقود المتبقي، حسب مناطق الملاحة، التركيزات المحددة بنص تنظيمي، مع الأخذ بعين الاعتبار مقتضيات الملحق السادس لاتفاقية ماربول، سالفة الذكر.	**تصحيح خطأ مادي**

رقم المادة	رقم التعديل	المادة الأصلية	التعديل المقترح	التعليل
المادة 37	التعـــديل 1 التعـــديل 2	علاوة على ضباط الشرطة القضائية، يؤهل للبحث عن المخالفات لأحكام هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه ومعاينتها مفتشو الملاحة البحرية والضباط قادة المنشآت والطائرات التابعة للقوات البحرية الملكية وضباط الموانئ، وكذا الأشخاص الذين تعينهم السلطة الحكومية المكلفة بالملاحة التجارية بالنسبة للسفن التجارية، وسفن الخدمة والترفيه، والسلطة الحكومية المكلفة بالصيد البحري بالنسبة لسفن الصيد البحري وسفن الدعم والمحلفون طبقا للنصوص التشريعية الجاري بها العمل.	علاوة على ضباط الشرطة القضائية **والأعوان المحلفون طبقا للتشريع الجاري به العمل والمنتدبون لهذا الغرض من طرف الإدارة**، يؤهل للبحث عن المخالفات لأحكام هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه ومعاينتها مفتشو الملاحة البحرية والضباط قادة المنشآت والطائرات التابعة للقوات البحرية الملكية وضباط الموانئ، وكذا الأشخاص الذين تعينهم السلطة الحكومية المكلفة بالملاحة التجارية بالنسبة للسفن التجارية، وسفن الخدمة والترفيه، والسلطة الحكومية المكلفة بالصيد البحري بالنسبة لسفن الصيد البحري وسفن الدعم **~~والمحلفون طبقا للنصوص التشريعية الجاري بها العمل.~~**	**تدقيق لغوي**
المادة	التعـــديل	يقوم الضباط قادة المنشآت أو الطائرات المشار إليهم في المادة 37أعلاه، وفق الكيفيات المحددة بنص تنظيمي، بولوج وتفتيش كل سفينة وجدت، في المياه البحرية المغربية، خرقا لأحكام هذا القانون	يقوم الضباط قادة المنشآت أو الطائرات المشار إليهم في المادة 37أعلاه، وفق الكيفيات المحددة بنص تنظيمي، بولوج وتفتيش كل سفينة وجدت، في المياه البحرية المغربية، يشتبه	**تجويد الصياغة**

رقم المادة	رقم التعديل	المادة الأصلية	التعديل المقترح	التعليل
38	1	أو النصوص المتخذة لتطبيقه أو يشتبه في خرقها لهذه الأحكام، واقتيادها إلى أقرب ميناء داخل أقرب الآجال الممكنة. يؤهل هؤلاء الضباط لاستخدام جميع وسائل الإكراه اللازمة، بما في ذلك استعمال سلاحهم في حالة ظل الإنذار باستعمال السلاح دون جدوى.	في خرقها **خرقا** لأحكام هذا القانون أو النصوص المتخذة لتطبيقه ~~**أو يشتبه في خرقها لهذه الأحكام**~~، واقتيادها إلى أقرب ميناء داخل أقرب الآجال الممكنة. يؤهل هؤلاء الضباط لاستخدام جميع وسائل الإكراه اللازمة، بما في ذلك استعمال سلاحهم في حالة ظل الإنذار باستعمال السلاح دون جدوى.	
المادة	التعديل 1	يجب أن تشكل، فورا، كل معاينة مخالفة لأحكام هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه موضوع محضر مخالفة يتم توقيعه، بكيفية صحيحة، من قبل العون محرر المحضر ومرتكب أو مرتكبي المخالفة. في حالة امتناع مرتكب أو مرتكبي المخالفة أو تعذر عليهم التوقيع على المحضر، يشار إلى ذلك في المحضر.	يجب أن تشكل، فورا، كل معاينة مخالفة لأحكام هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه موضوع محضر مخالفة يتم توقيعه، بكيفية صحيحة، من قبل العون محرر المحضر ومرتكب أو مرتكبي المخالفة. في حالة امتناع مرتكب أو مرتكبي المخالفة أو تعذر عليهم التوقيع على المحضر، يشار إلى ذلك في	**الإحالة على نص تنظيمي يحدد كيفيات تحرير المحاضر وأخذ العينات.**

رقم المادة	رقم التعديل	المادة الأصلية	التعديل المقترح	التعليل
39		.....	المحضر.	
		.....	.....	
		.....	.....	
		.....	.....	
		.....	.....	
		.....	.....	
		.....	.....	
		.....	.....	
		.....	.....	
		.....	.....	
		.....	.....	
		.....	.....	
		في حالة أخذ عينات، يجب أن يتم ذلك وفق المساطر المنصوص عليها في القانون رقم 13.83 المتعلق بالزجر عن الغش في البضائع.	في حالة أخذ عينات، يجب أن يتم ذلك وفق المساطر المنصوص عليها في القانون رقم 13.83 المتعلق بالزجر عن الغش في البضائع. **تحدد كيفيات تحرير المحاضر وأخذ العينات بنص تنظيمي. وتوجه نسخة من المحاضر المذكورة إلى السلطة الحكومية المكلفة بالبيئة في أقرب الآجال.**	

رقم المادة	رقم التعديل	المادة الأصلية	التعديل المقترح	التعليل
المادة 40	التعـــديل 1	يعتـد بمضـمون المحاضـر المحـررة مـن قبـل الأعـوان المشار إليهم في المادة 37 أعلاه إلى أن يثبت العكس. وتقوم السلطة المختصـة بإحالتهـا، فـورا، إلـى النيابـة العامـة لـدى المحكمة المختصة. يتولى الممثل المحلي للسلطة المختصـة تنسيق التدخلات الرامية إلـى تسـهيل عمليـة البحـث وجمـع الأدلـة المتعلقـة بالمخالفة، والتي قد تشمل ذلك أخذ الصور الجوية والصور الملتقطـة بواسـطة الأقمـار الاصـطناعية وتقريـر تفتـيش السفينة. ويتم إخبار النيابة العامة بذلك في أقرب الآجال.	يعتد بمضمون المحاضر المحررة من قبل الأعوان المشار إليهم في المادة 37 أعلاه إلى أن يثبت العكس. وتقوم السلطة المختصة بإحالتها، فورا، إلى النيابة العامة لدى المحكمة المختصة، **يمكن للأعوان المنصوص عليهم في المادة 37 أعلاه، تسخير القوة العمومية عند الضرورة.** يتولى الممثل المحلي للسلطة المختصة تنسيق التدخلات الرامية إلى تسهيل عملية البحث وجمع الأدلة المتعلقة بالمخالفة، والتي قد تشمل ذلك أخذ الصور الجوية والصور الملتقطة بواسطة الأقمار الاصطناعية وتقرير تفتيش السفينة. ويتم إخبار النيابة	**إعطاء إمكانية للأعوان المنصوص عليهم في المادة 37 أعلاه، تسخير القوة العمومية عند**

رقم المادة	رقم التعديل	المادة الأصلية	التعديل المقترح	التعليل
			العامة بذلك في أقرب الآجال.	**الضرورة.**
المادة 41	التعـــديل 1	في حالة معاينة قذف ملوثات، يمكن أن تأمر السلطة المختصة بإجراء تفتيش، في البحر، للسفينة المسؤولة عن التلوث. ويشمل التفتيش المنجز التحقق من كل وثيقة توجد على متنها، بما في ذلك السجلات. يمكن للأعوان المؤهلين المشار إليهم في المادة 37 أعلاه، خلال تفتيشهم لأي سفينة مسؤولة عن فعل تلوث، فتح كل طرد أو حاوية أو تلفيف، وأخذ كل عينة، عند الاقتضاء، لأجل تحليلها، وأخذ كل نسخة أو استنساخ كل وثيقة يرونها مفيدة لأغراض التحقيق.	في حالة معاينة قذف ملوثات، يمكن أن تأمر السلطة المختصة بإجراء تفتيش، في البحر، للسفينة المسؤولة عن التلوث. ويشمل التفتيش المنجز التحقق من كل وثيقة توجد على متنها، بما في ذلك السجلات. يمكن للأعوان المؤهلين المشار إليهم في المادة 37 أعلاه، خلال تفتيشهم لأي سفينة مسؤولة عن فعل تلوث، فتح كل طرد أو حاوية أو تلفيف، وأخذ كل عينة، عند الاقتضاء، لأجل تحليلها، وأخذ كل نسخة أو استنساخ كل وثيقة يرونها مفيدة لأغراض التحقيق، **<u>دون الإخلال بالسر المهني.</u>**	**إلزامية الحفاظ على السر المهني من طرف للأعوان المؤهلين المشار إليهم في المادة 37 أعلاه.**

رقم المادة	رقم التعديل	المادة الأصلية	التعديل المقترح	التعليل
المادة 47	التعـــديل 1	يعاقـب بغرامـة مـن 30.000 إلـى 50.000 درهـم كـل قبطـان أو مسـؤول علـى مـتن سـفينة ارتكـب مخالفـة خرقـا لأحكام المواد 15 أو 16 أو21 من هذا القانون.	يعاقب بغرامة من 30.000 إلى 50.000 درهم كل قبطان أو مسؤول على متن سفينة ارتكب مخالفة خرقا لأحكام المواد **14 أو** 15 أو 16 **أو 18** أو21 من هذا القانون.	**ضرورة التكييف القانوني للمخالفات الواردة في المواد 14 و 18 فيما يخص العقوبات على مستوى الباب الخامس من مشروع هذا القانون.**

مشروع القانون
كما وافقت عليه اللجنة معدلا

مشروع قانون رقم 69.18

يتعلق بالتلوث الناجم عن السفن

(كما وافقت عليه لجنة القطاعات الإنتاجية بمجلس المستشارين)

مشروع قانون رقم 69.18

يتعلق بالتلوث الناجم عن السفن

الباب الأول

أحكام عامة

المادة الأولى

يحدد هذا القانون النظام المطبق على تلوث الوسط البحري أو الجو الناجم عن السفن. ولهذا الغرض ينص على مبدأ منع قذف السفن للملوثات في الوسط البحري أو في الجو؛ ويحدد الشروط التي يمكن للسفن أن تقوم، وفقها، بقذف بعض المواد دون أن تعتبر هذه المقذوفات من المقذوفات الممنوعة.

وينص أيضا على منع استعمال، **السفن للصباغات** المقاومة لالتصاق الشوائب التي تحتوي على مركبات عضوية قصديرية أو على مواد أخرى ضارة، ويحدد نظاما خاصا بالنظم السفينية المقاومة لالتصاق الشوائب.

المادة 2

يراد، في مدلول هذا القانون وفي نصوصه التطبيقية، بالمصطلحات التالية ما يلي :

1 - المياه البحرية المغربية : المياه الإقليمية والمنطقة الاقتصادية الخالصة، كما تم تعريفها بموجب النصوص التشريعية الجاري بها العمل، وكذا المياه الداخلية ما عدا مياه الملك العمومي المائي ؛

2 - سفينة : منشأة بحرية، كما تم تعريفها في الفصل 2 من الملحق الأول من الظهير الشريف الصادر في 28 من جمادى الآخرة 1337 (31 مارس 1919) بمثابة مدونة التجارة البحرية كيفما كان نوعها، وكذا المنصات الثابتة والعائمة في البحر ؛

3 - اتفاقية ماربول : الاتفاقية الدولية لعام 1973 بشأن الوقاية من التلوث بواسطة السفن الموقعة بلندن في 2 نوفمبر 1973، والبروتوكول المتعلق بها الموقع بلندن في 17 فبراير 1978 كما تم نشرهما بموجب الظهير الشريف رقم 1.93.44 الصادر في 14 من رمضان 1414(25 فبراير 1994)، وكذا ملاحقها كما تم تغييرها وتتميمها ؛

4 - نظام مقاوم لالتصاق الشوائب : كل كساء أو طلاء أو معالجة للسطح الخارجي للسفينة أو وسيلة تستخدم على السفينة للحد من التصاق الكائنات العضوية غير المرغوب فيها أو منع التصاقها ؛

5 - ملوثات : المواد الفيزيائية أو الكيميائية أو العضوية :

أ) المشار إليها في اتفاقية ماربول وملاحقها التالية :

- الملحق الأول المتعلق بالوقاية من التلوث الناجم عن الهيدروكاربورات ؛
- الملحق الثاني المتعلق بالوقاية من التلوث بالمواد السائلة الضارة المنقولة بكيفية سائبة ؛
- الملحق الثالث المتعلق بالوقاية من التلوث بالمواد الضارة المنقولة بحرا في طرود ؛
- الملحق الرابع المتعلق بالوقاية من التلوث الناجم عن المياه العادمة للسفن ؛
- الملحق الخامس المتعلق بالوقاية من التلوث الناجم عن نفايات السفن ؛
- الملحق السادس المتعلق بالوقاية من تلوث الجو الناجم عن السفن.

ب) المشار إليها في الاتفاقية الدولية المتعلقة لضبط وإدارة مياه الصابورة والرواسب في السفن لعام 2004، الموقعة بلندن في 13 فبراير 2004 والتي تم نشرها بموجب الظهير الشريف رقم 1.14.47 الصادر في 16 من ربيع الأول 1439 (5 ديسمبر 2017).

ج) المنصوص عليها في الاتفاقية الدولية بشأن ضبط النظم السفينية المقاومة لالتصاق الشوائب وذات الآثار المؤذية (اتفاقية AFS) التي تم نشرها بموجب الظهير الشريف رقم 1.09.121 الصادر في فاتح رمضان 1432 (2 أغسطس 2011) ؛

6 - قذف : كل صب، في الوسط البحري، أو انبعاث في الجو لمواد ملوثة صادر عن سفينة، مهما كان السبب، ويشمل ذلك كل إطلاق أو انبعاث أو انسكاب أو تصريف أو انصباب أو تسرب أو إفراغ بواسطة الضخ أو التفريغ عندما يتعلق ذلك بمواد ضارة أو بتصريفات تحتوي على مواد من هذا القبيل. لا يشمل مصطلح «القذف» ما يلي :

1 - الإغراق حسب مدلول اتفاقية منع التلوث البحري الناجم عن قلب النفايات والمواد الأخرى، الموقع على نصوصها بلندن يوم 23 من ذي القعدة 1392 (29 دجنبر 1972) التي تم نشرها بموجب الظهير الشريف رقم 1.78.59 الصادر في فاتح جمادى الأولى 1399 (30 مارس 1979)، كما تم تغييرها ببروتوكول عام 1996 الذي تم نشره بالظهير الشريف رقم 1.14.48 الصادر في 13 من شوال 1437 (18 يوليو 2016)، وملاحقه ؛

2 - صب أو انبعاث ملوثات ناتجة، بصفة مباشرة، عن عمليات التنقيب عن الموارد المعدنية الموجودة في قاع البحار أو المحيطات واستغلالها ومعالجتها قبالة السواحل ؛

3 - صب أو انبعاث ملوثات يتم القيام به لأغراض البحث العلمي المرخص به والهادف إلى التخفيف من التلوث أو مكافحته.

7 - هيدروكربورات : المواد التي تعتبر كذلك بموجب الملحق الأول لاتفاقية ماربول ؛

8 - خليط هيدروكربورات: كل خليط يحتوي على هيدروكربورات متأتية، على الخصوص، من مقصورة الجهاز أو من خزانات الوقود السائل إذا تم استخدامها لنقل مياه الصابورة أو مياه جمة غُرفْ مضخات الحمولة على متن ناقلة نفط ؛

9 - مواد سائلة ضارة : المواد المعتبرة كذلك في مدلول الملحق الثاني لاتفاقية ماربول ؛

10 - مواد مؤذية : المواد التي تعتبر من الملوثات البحرية بموجب المدونة البحرية الدولية للبضائع الخطرة (IMDG Code)؛

11 - المياه المستعملة في السفن : المياه المستعملة كما هي محددة في الملحق الرابع لاتفاقية ماربول؛

12 - نفايات السفن : جميع أنواع القمامة المعرفة أو الواردة في الملحق الخامس لاتفاقية ماربول سالفة الذكر.

غير أنه، لا تعتبر من النفايات :

- المواد المحددة قائمتها بنص تنظيمي وفقا للملاحق الأخرى لاتفاقية ماربول ؛
- السمك الطري، سواء كان كاملا أم لا، المتأتي من أنشطة الصيد خلال عمليات الصيد أو من أنشطة تربية الأحياء المائية، بما في ذلك خلال نقل الأصناف البحرية قصد توصيلها إلى منشآت تربية الأحياء المائية ونقل الأصناف المذكورة قصد معالجتها ؛

13 - مياه الصابورة : المياه أو المواد العالقة الموجودة بصهاريج الاتزان على متن السفينة لغرض التحكم في الاستواء أو الانزياح أو الغاطس أو الاستقرار أو الإجهاد؛

14 - رواسب السفن : المواد المتأتية من مياه الصابورة والتي استقرت داخل السفينة.

علاوة على ذلك، يراد بالمصطلحات البحرية والتقنية الأخرى المستعملة في هذا القانون ونصوصه التطبيقية المعاني المنصوص عليها في الاتفاقيات المشار إليها أعلاه، وكذا في ملاحقها وبروتوكولاتها.

المادة 3

دون الإخلال بالأحكام الخاصة المنصوص عليها في هذا القانون، تسري أحكام هذا القانون على :

1 - المقذوفات التي تقوم بها كل سفينة، مهما كان عَلَمُها، داخل المياه البحرية المغربية المشار إليها في البند1) من المادة 2 أعلاه ؛

2 - السفن الحاملة للعلم المغربي، مهما كانت المياه البحرية التي تمت فيها هذه المقذوفات ؛

3 - السفن الحاملة لعلم دولة أجنبية، في ما يتعلق بالأنظمة المقاومة لالتصاق الشوائب عندما تدخل هذه السفن إلى ميناء أو ورش بناء سفن أو محطة مينائية بعرض البحر ؛

4 - السفن الحاملة لعلم دولة أجنبية عندما تقوم أو إذا قامت بتصريف مثل هذه المقذوفات في المياه البحرية المشار إليها في البند1) من المادة 2 أعلاه ؛

5 - مالكي السفن المشار إليها أعلاه ومجهزيها و مستأجريها وقباطنتها أو وكلائهم، وبصفة عامة كل مسير لهذه السفن.

غير أنه، تستثنى من تطبيق أحكام هذا القانون :

1 - السفن الحربية والسفن الحربية المساعدة؛

2 - السفن التي تملكها دولة ما أو تستغلها ما دامت الدولة المعنية تستخدم هذه السفن حصريا لأغراض حكومية وغير تجارية ؛

الباب الثاني

شروط قذف السفن للملوثات في الوسط البحري

وفي الجو

الفرع الأول

أحكام مشتركة

المادة 4

يمنع قذف ملوثات في الوسط البحري وفي الجو من قبل كل سفينة أثناء مرورها أو مكوثها في المياه البحرية المغربية، إذا كان هذا القذف سيتسبب أو قد يتسبب في تلوث المياه المذكورة أو تلوث الجو.

يعتبر قذفا يسبب التلوث أو قد يتسبب فيه كل قذف يتم خرقا لأحكام هذا القانون.

المادة 5

استثناء من أحكام المادة 4 أعلاه، لا يعتبر قذفا ممنوعا القذف الذي تقوم به سفينة :

1 - لأجل ضمان سلامتها أو سلامة سفينة أخرى أو طاقمها أو ركابها أو لإنقاذ أرواح بشرية في البحر، شريطة أن يكون هذا القذف هو الوسيلة الوحيدة لمواجهة الخطر؛

2 - على إثر تضرر السفينة المذكورة أو تجهيزاتها، شريطة استيفاء الشرطين التاليين:

أ) أن تكون جميع التدابير المعمول بها قد اتخذت، بمجرد اكتشاف الضرر أو القذف، من أجل إيقاف القذف أو تقليصه أو الحد

منه ؛

ب) ألا يكون مالك السفينة أو مجهزها أو مستأجرها أو قبطانها قد قام بتصرفه إما بنية إحداث الضرر أو تصرف بإهمال مع علمه باحتمال حدوث ضرر عن ذلك ؛

3 - بموافقة مسبقة من السلطة المختصة، قصد مكافحة حادثة تلوث معينة ولأجل تقليص الضرر الناتج عن التلوث إلى أقل حد ممكن.

وفي جميع الأحوال، يمنع منعا كليا قذف الملوثات في الأوساط البحرية الهشة كالشعاب المرجانية **والمناطق المحمية المنشأة طبقا للقانون رقم 22.07 المتعلق بالمناطق المحمية.**

الفرع الثاني

قذف الهيدروكربورات أو خلائطها

المادة 6

لا تعتبر من المقذوفات الممنوعة تلك التي تقوم بتصريفها السفن الناقلة للهيدروكربورات أو خلائط الهيدروكربورات، وفق الشروط وحسب الكيفيات المحددة بنص تنظيمي والتي تأخذ بعين الاعتبار مقتضيات الملحق الأول لاتفاقية ماربول.

يجب ألا تحتوي أي من هذه المقذوفات على كميات من المواد الكيميائية أو مركزاتها أو مواد أخرى خطرة على الوسط البحري أو على مواد **كيميائية** أو مواد أخرى تتم إضافتها للتحايل على الشروط المتعلقة بالمقذوفات.

تحدد المقذوفات المذكورة في الفقرتين الأولى والثانية وشروط وكيفيات تصريفها بنص تنظيمي.

المادة 7

يجب الاحتفاظ، على متن السفينة، بكل مخلفات الهيدروكربورات أو خلائط الهيدروكربورات المنقولة كبضائع أو المتأتية من مقصورة الجهاز والتي لا يمكن قذفها وفقا للشروط المنصوص عليها في المادة 6 أعلاه، وذلك بغرض إخلائها لاحقا في منشآت الاستقبال الموانئية العائمة، سواء الثابتة أو المتنقلة، والمخصصة لجمع النفايات أو المخلفات أو هما معا، وذلك وفق الشروط المحددة في النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 8

يجب ألا يحتوي كل قذف يتم في المياه البحرية المغربية على مواد كيميائية أو مواد أخرى من شأنها أن تخفي تلوث هذه المياه بالهيدروكربورات أو خلائط الهيدروكربورات.

الفرع الثالث

قذف مخلفات المواد السائلة الضارة المنقولة بشكل سائب

المادة 9

يجب على السفن التي تنقل مواد سائلة ضارة، بشكل سائب، والواردة ضمن القائمة المنصوص عليها أدناه، أن تتقيد، عند الإبحار في المياه البحرية المغربية، بالشروط المحددة بموجب مقتضيات الملحق الثاني لاتفاقية ماربول سالفة الذكر.

تحدد بنص تنظيمي قائمة المواد السائلة الضارة، طبقا لمقتضيات الملحق الثاني المذكور، أخذا بعين الاعتبار الخطر الذي تشكله على صحة الإنسان أو الموارد البحرية أو هما معا، وكذا الضرر الذي تلحقه بالوسط البحري، أو بالساحل طبقا للقانون رقم 81.12، أو بكل استخدام مشروع للبحر.

المادة 10

لا يجوز أن يتم قذف مخلفات مواد سائلة ضارة أو أي خليط يحتوي على هذه المواد من لدن أي سفينة إلا وفقاً للشروط والكيفيات المحددة بنص تنظيمي، مع الأخذ بعين الاعتبار مقتضيات الملحق الثاني لاتفاقية ماربول المذكورة.

الفرع الرابع

قذف المواد المؤذية المنقولة في طرود

المادة 11

يجب أن يستجيب نقل مواد مؤذية في طرود، عن طريق، البحر لشروط النقل في شكل طرود المحددة بنص تنظيمي، أخذا بعين الاعتبار أحكام المدونة البحرية الدولية للبضائع الخطرة سالفة الذكر.

يمنع قذف هذه المواد في الوسط البحري، إلا إذا كان ذلك ضروريا لإنقاذ أرواح بشرية في البحر أو من أجل تأمين سلامة السفينة، مع مراعاة مقتضيات المادة 5 من هذا القانون.

الفرع الخامس

قذف المياه المستعملة من قبل السفن

المادة 12

تطبق أحكام هذا الفرع على السفن التي تقوم برحلات دولية والتي تعادل حمولتها الإجمالية 400 وحدة السعة أو تفوقها، أو تلك التي تقل حمولتها الإجمالية عن 400 وحدة السعة ومرخص لها بنقل أزيد من خمسة عشر (15) شخصا، بمن فيهم أعضاء الطاقم.

المادة 13

يمنع قذف المياه المستعملة من قبل السفن، إلا في حالة تصريف المياه المذكورة بعد عمليات الطحن والتطهير باستخدام جهاز أو معدات ملائمة، حسب الحالة، تكون مطابقة للشروط والمتطلبات المحددة بنص تنظيمي مع الأخذ بعين الاعتبار مقتضيات الملحق الرابع لاتفاقية ماربول سالفة الذكر.

وفي جميع الحالات، يجب ألا تترك تلك التصريفات السائلة أي مواد صلبة عائمة مرئية وألا تتسبب في تغيير لون المياه المحيطة بها، وألا تتم في المناطق الإيكولوجية الهشة **والمناطق المحمية المنشأة طبقا للقانون رقم 22.07 المتعلق بالمناطق المحمية.**

المادة 14

يجب أن تستجيب مقذوفات المياه **المستعملة**، عندما يتم خلطها مع المواد أو البقايا أو المياه العادمة أو النفايات المشار إليها في الفروع الأخرى من هذا الباب، علاوة على الشروط الواردة في المادة 13 أعلاه، للشروط المنصوص عليها في الفروع المعنية بها.

كما يجب اختيار المواقع المناسبة لهذا القذف مع مراعاة المواقع ذات الأهمية البيولوجية للمصايد وحماية الوسط البحري والمواقع الإيكولوجية **والمناطق المحمية المنشأة طبقا للقانون رقم 22.07 المتعلق بالمناطق المحمية.**

الفرع السادس

قذف القمامة من قبل السفن

المادة 15

يمنع على السفن قذف، في الوسط البحري، جميع النفايات من مادة البلاستيك، بما في ذلك الحبال وشباك الصيد من الألياف الاصطناعية وأكياس القمامة من مادة البلاستيك ورماد المواد البلاستيكية المحروقة التي قد تحتوي على معادن ثقيلة أو مخلفات سامة أخرى، من قبيل النفايات الطبية والخطيرة والتي يجب التخلص منها وفقا للقوانين الجاري بها العمل، وذلك مهما كانت المياه البحرية المعنية.

علاوة على ذلك، ومع مراعاة أحكام الفقرة 3 من هذه المادة، يمكن أن يتم قذف أنواع القمامة الأخرى الصادرة عن السفن وفق الشروط والكيفيات المحددة بنص تنظيمي، مع الأخذ بعين الاعتبار مقتضيات الملحق الخامس لاتفاقية ماربول المذكورة.

كما يمنع على السفن أن تقذف، في المناطق الخاصة، كما ورد تعريفها في الملحق الخامس لاتفاقية ماربول، ولاسيما في البحر الأبيض المتوسط أي نوع من القمامة، بما في ذلك المنتجات الورقية والخرق والمنتجات الزجاجية والمنتجات المعدنية، والقنينات وأدوات المطبخ وفرش الشحنة ومواد التغليف والتلفيف. غير أن قذف فضلات الطعام في المناطق المشار إليها أعلاه، لا يعتبر ممنوعا عندما يتم وفق الشروط المحددة بنص تنظيمي، مع الأخذ بعين الاعتبار مقتضيات الملحق الخامس المذكور.

المادة 16

مع مراعاة أحكام الفقرة 2 من هذه المادة، يمنع قذف النفايات انطلاقا من المنصات الثابتة أو العائمة بالبحر التي تستخدم في التنقيب عن الموارد المعدنية الموجودة في قاع البحار أو المحيطات واستغلالها ومعالجتها، وكذا انطلاقا من أي سفينة تبعد بأقل من 500 متر عن تلك المنصات.

لا يعد ممنوعا قذف فضلات الطعام انطلاقا من منصات تقع على بعد أكثر من 12 ميلا بحريا انطلاقا من الخطوط الأساسية، وكذا من قبل جميع السفن الأخرى التي توجد قرب تلك المنصات أو تبعد عنها بأقل من 500 متر، إذا تم ذلك وفق الشروط المحددة بنص تنظيمي، مع الأخذ بعين الاعتبار مقتضيات الملحق الخامس لاتفاقية ماربول.

المادة 17

يجب ألا تحتوي القمامات التي يتم قذفها على أي مواد مؤذية.

المادة 18

إذا كانت القمامات التي يتم قذفها مخلوطة مع مواد أخرى يكون قذفها ممنوعا أو خاضعا لشروط أخرى مختلفة أو إذا كانت ملوثة بتلك المواد، تطبق، في هذه الحالة، الشروط الأكثر صرامة.

الفرع السابع

قذف مياه الصابورة ورواسب السفن

المادة 19

علاوة على الاستثناءات المنصوص عليها في المادة 3 أعلاه، لا تطبق أحكام هذا الفرع على السفن التالية:

- السفن غير المصممة أو غير المبنية بغرض نقل مياه الصابورة والسفن المتوفرة على صهاريج مختومة لنقل الصابورة ؛

- السفن المشتغلة، حصريا، في المياه البحرية المغربية ؛

- السفن الحاملة للعلم المغربي والمستغلة، فقط، في المياه الخاضعة لسيادة دولة أخرى، شريطة أن يكون هذا الاستثناء مرخصًا به.

المادة 20

لا تعتبر مقذوفات ممنوعة مقذوفات مياه الصابورة وإخلاء الرواسب التي تتم طبقا للشروط والكيفيات المحددة بنص تنظيمي، أخذا بعين الاعتبار القواعد والشروط المحددة في اتفاقية (BWM) سالفة الذكر.

الفرع الثامن

التلوث الناجم عن النظم المقاومة لالتصاق الشوائب

المادة 21

يمنع وضع نظم مقاومة لالتصاق الشوائب أو تثبيتها أو استخدامها إذا كانت تحتوي على مركبات عضوية قصديرية أو مواد ضارة أخرى تعمل كمبيدات حيوية نشطة على :

1 - السفن الحاملة للعلم المغربي؛

2 - السفن الحاملة لعلم دولة أجنبية وإن لم تكن طرفا في اتفاقية AFS المذكورة، التي تشتغل في المياه البحرية المغربية، بما في ذلك السفن المستأجرة من قبل أشخاص ذاتيين أو اعتباريين مغاربة، وفقا للشروط المحددة بموجب النصوص التشريعية الجاري بها العمل في هذا المجال.

تطبق، كذلك، أحكام هذا الفرع على معدات الصيد وتجهيزات منشآت الصيد البحري، وكذا على كل الأجهزة أو الآلات المغمورة، كُلِيَّةً أو جزئيا، في المياه البحرية المغربية.

المادة 22

تحدد بنص تنظيمي قائمة المركبات والمواد الأخرى الضارة المشار إليها أعلاه التي يجب ألا تحتوي عليها نظم مقاومة لالتصاق الشوائب.

المادة 23

يتم جمع النفايات الناتجة عن تطبيق المادة 21 أعلاه ومناولتها ومعالجتها وإفراغها وفقا لأحكام القانون رقم 28.00 المتعلق بتدبير النفايات والتخلص منها، كما وقع تغييره وتتميمه.

الفرع التاسع

الانبعاثات المتأتية من السفن

المادة 24

يمنع على السفن أن تنفث، في الجو، مواد تتجاوز عتبات تركيزها العتبات القصوى المحددة بنص تنظيمي، مع الأخذ بعين الاعتبار مقتضيات الملحق السادس لاتفاقية ماربول، سالفة الذكر.

المادة 25

يجب تسليم المواد التي تؤدي إلى تقليص طبقة الأوزون والمعدات المحتوية على هذه المواد عند إزالتها من السفن، إلى منشآت استقبال ملائمة، حسب الشروط والكيفيات المحددة بنص تنظيمي.

المادة 26

يمنع، على متن السفن، تشغيل محرك ديزل بحري خاضع لمقتضيات الملحق السادس لاتفاقية ماربول سالفة الذكر، عندما تتجاوز كمية أنواع أكسيد الآزوت المنبعثة من هذا المحرك العتبات المحددة بنص تنظيمي، مع الأخذ بعين الاعتبار مقتضيات الملحق السادس سالف الذكر.

المادة 27

يمكن للسلطة المختصة، مع مراعاة مقتضيات الملحق السادس لاتفاقية ماربول سالفة الذكر ووفقا للشروط والكيفيات المحددة بنص تنظيمي، استثناء بعض فئات السفن من الامتثال للمعايير المتعلقة بانبعاث أنواع أكسيد الآزوت، عندما تُستخدم هذه السفن، حصريا، في المياه البحرية المغربية.

المادة 28

يجب ألا تتجاوز كمية الكبريت في أي وقود سائل يستخدم في دفع سفينة أو استغلالها، بما في ذلك نواتج التقطير البحرية والوقود المتبقي، حسب مناطق الملاحة، التركيزات المحددة بنص تنظيمي، مع الأخذ بعين الاعتبار مقتضيات الملحق السادس لاتفاقية ماربول، سالفة الذكر.

المادة 29

يمنع، على متن السفن، حرق:

1 - المواد الواردة في القائمة المحددة بنص تنظيمي، مع الأخذ بعين الاعتبار مقتضيات الملحق السادس لاتفاقية ماربول سالفة الذكر؛

2 - المواد الأخرى، غير تلك المنصوص عليها في البند 1 أعلاه، إذا لم يتم الحرق وفق الشروط والكيفيات المحددة بنص تنظيمي، مع مراعاة مقتضيات الملحق السادس لاتفاقية ماربول.

المادة 30

يجب أن يكون الوقود السائل المستخدم على متن السفن التي تطبق عليها مقتضيات الملحق السادس لاتفاقية ماربول سالفة الذكر، خالياً من الأحماض غير العضوية، وألا يحتوي على أي مضافات أو نفايات كيميائية تضر بصحة الإنسان أو تساهم، على العموم، في زيادة تلوث الجو.

الباب الثالث

أحكام متفرقة

المادة 31

يجب أن تتوفر السفن التي تطبق عليها أحكام هذا القانون على الشهادات والوثائق الأخرى أو السندات المتعلقة بالوقاية من التلوث الناجم عن السفن المنصوص عليها في الملاحق الأول والثاني والثالث والرابع والخامس والسادس لاتفاقية ماربول سالفة الذكر، وأن تستجيب للشروط التقنية والمتطلبات المنصوص عليها في الملاحق المذكورة.

ويجب عليها، كذلك، التوفر على الشهادات والوثائق الأخرى أو السندات المنصوص عليها في الاتفاقية الدولية المتعلقة بضبط وإدارة

مياه الصابورة والرواسب في السفن (اتفاقية BWM)، أو في الاتفاقية الدولية بشأن ضبط النظم السفينية المقاومة لالتصاق الشوائب وذات الآثار المؤذية (اتفاقية AFS) سالفتي الذكر أو هما معا.

بالنسبة للسفن التي تحمل العلم المغربي، تسلم الشهادات والسندات والوثائق الأخرى المشار إليها أعلاه وفق الشروط والكيفيات المحددة بموجب أحكام الملحق الأول من الظهير الشريف الصادر في 28 من جمادى الأخرة 1337 (31 مارس 1919) بمثابة مدونة التجارة البحرية، ومقتضيات النصوص المتخذة لتطبيقه، المتعلقة بسلامة الملاحة والوقاية من التلوث الناجم عن السفن.

يجب على كل سفينة قامت بقذف ملوثات في الوسط البحري أو في الجو أو هما معا، أن تتوفر، على متنها، على جميع الوثائق المتعلقة بهذه المقذوفات التي تقتضيها، حسب الحالة، الملاحق الأول والثاني والثالث والرابع والخامس والسادس لاتفاقية ماربول أو اتفاقية (BWM) أو اتفاقية (AFS) المشار إليها أعلاه.

المادة 32

يجب على كل قبطان أو شخص يتولى مسؤولية سفينة تعرضت، عند إبحارها في المياه البحرية المغربية، لعارض تقني أو حادثة بحرية تسببت أو قد تتسبب في تلوث هذه المياه أو تلوث الجو أن يخبر، على الفور، السلطة المختصة مع موافاتها بكل المعلومات المتعلقة بالعارض أو الحادثة البحرية وبمخاطر التلوث المحتمل.

يسري هذا الإلتزام، كذلك، على قبطان كل سفينة تبحر في نفس المياه بلغ إلى علمه وقوع عارض أو حادثة من هذا القبيل.

في حالة التخلي عن السفينة أو إذا كان التقرير البحري المتعلق بالعارض أو الحادثة التي تعرضت لها السفينة غير تام أو يستحيل الحصول عليه، يتولى مالك السفينة أو مجهزها أو مستأجرها أو أعوانه أو وكلاؤه، الالتزامات المشار إليها أعلاه والملقاة على عاتق القبطان.

المادة 33

يعد الإخبار المشار إليه في المادة 32 أعلاه وفق النموذج المحدد بنص تنظيمي. ويجب أن يتضمن جميع البيانات التي تمكن السلطة المختصة من التعرف على السفينة المعنية وتحديد موقعها ومعرفة العارض أو الحادثة البحرية التي تعرضت لها السفينة، وطبيعة وحجم الخسائر التي تعرضت لها أو نجمت عنها، وكذا الأحوال الجوية التي تعيشها السفينة و، عند الاقتضاء، كل المعلومات المفيدة.

المادة 34

يجب على كل قبطان سفينة تبحر في المياه البحرية المغربية وكل قائد طائرة مغربية أو أجنبية تحلق فوق نفس المياه أن يخبر، على الفور، السلطة المختصة وفق الأشكال والكيفيات المحددة بنص تنظيمي بكل واقعة أو وضعية تبعث على احتمال وقوع قذف للملوثات في المياه المذكورة.

يجب أن يمكن الإخبار المقدم من التعرف على السفينة أو الطائرة التي صدر عنها والمكان أو الأماكن التي لحق بها القذف و، عند الاقتضاء، على السفينة التي ارتكبت المخالفة.

المادة 35

عند حدوث قذف للملوثات، توجه السلطة المختصة إنذارا لمالك السفينة التي صدرت عنها هذه المقذوفات أو مستغلها قصد اتخاذ التدابير الضرورية لوضع حد للقذف المذكور حسب الشروط التي تحددها.

وفي حالة الاستعجال، يوجه الإنذار لقبطان السفينة، أو للشخص الذي يتولى مسؤوليتها إذا تعذر الوصول إلى القبطان.

المادة 36

إذا ظل الإنذار دون جدوى أو لم تترتب عنه النتائج المرجوة داخل الأجل المحدد أو كانت الحالة تستدعي الاستعجال، يمكن للسلطة

المختصة أن تتخذ كل التدابير الملائمة قصد تفادي أخطار التلوث، وذلك على نفقة وتحت مسؤولية مالك السفينة المعنية أو مستغلها.

يتم تحصيل المصاريف التي يتم صرفها، في هذا الإطار، وفق أحكام مدونة تحصيل الديون العمومية.

الباب الرابع

الاختصاصات والمساطر

المادة 37

علاوة على ضباط الشرطة القضائية **والأعوان المحلفون طبقا للتشريع الجاري به العمل**، يؤهل للبحث عن المخالفات لأحكام هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه ومعاينتها مفتشو الملاحة البحرية والضباط قادة المنشآت والطائرات التابعة للقوات البحرية الملكية وضباط الموانئ، وكذا الأشخاص الذين تعينهم السلطة الحكومية المكلفة بالملاحة التجارية بالنسبة للسفن التجارية، وسفن الخدمة والترفيه، والسلطة الحكومية المكلفة بالصيد البحري بالنسبة لسفن الصيد البحري وسفن الدعم.

المادة 38

يقوم الضباط قادة المنشآت أو الطائرات المشار إليهم في المادة 37 أعلاه، وفق الكيفيات المحددة بنص تنظيمي، بولوج وتفتيش كل سفينة وجدت، في المياه البحرية المغربية، **يشتبه في خرقها** لأحكام هذا القانون أو النصوص المتخذة لتطبيقه، واقتيادها إلى أقرب ميناء داخل أقرب الآجال الممكنة.

يؤهل هؤلاء الضباط لاستخدام جميع وسائل الإكراه اللازمة، بما في ذلك استعمال سلاحهم في حالة ظل الإنذار باستعمال السلاح دون جدوى.

المادة 39

يجب أن تشكل، فورا، كل معاينة مخالفة لأحكام هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه موضوع محضر مخالفة يتم توقيعه، بكيفية صحيحة، من قبل العون محرر المحضر ومرتكب أو مرتكبي المخالفة. في حالة امتناع مرتكب أو مرتكبي المخالفة أو تعذر عليهم التوقيع على المحضر، يشار إلى ذلك في المحضر.

يجب أن يبين المحضر المعد طبقا للنموذج المحدد بنص تنظيمي، على الخصوص:

1 - المعلومات التي تمكن من التعرف على الأشخاص الذين ارتكبوا أو الذين يشتبه في ارتكابهم المخالفة وعلى السفينة المعنية؛

2 - المعلومات المتعلقة بطبيعة المخالفة المرتكبة، وكذا تاريخ ومكان ارتكابها؛

3 - خصائص الملوثات المقذوفة، وكل المعلومات التي تسمح بتقييم طبيعة التلوث الناجم عن المخالفة المرتكبة وتحديد حجم هذا التلوث؛

4 - الأوضاع بعين المكان، لاسيما فيما يتعلق بمعطيات الحالة الجوية وحالة البحر؛

5 - التدابير التي تم اتخاذها عند معاينة القذف؛

6 - طريقة أو طرق الملاحظة والوثائق المدلى بها لتعزيز المعاينة، عند الاقتضاء؛

7 - الإشارة، عند الاقتضاء، إلى أخذ عينات وبيان مرجع محضر أخذ العينات؛

8 - هوية العون محرر المحضر.

في حالة أخذ عينات، يجب أن يتم ذلك وفق المساطر المنصوص عليها في القانون رقم 13.83 المتعلق بالزجر عن الغش في البضائع.

المادة 40

يعتد بمضمون المحاضر المحررة من قبل الأعوان المشار إليهم في المادة 37 أعلاه إلى أن يثبت العكس. وتقوم السلطة المختصة بإحالتها، فورا، إلى النيابة العامة لدى المحكمة المختصة.

يتولى الممثل المحلي للسلطة المختصة تنسيق التدخلات الرامية إلى تسهيل عملية البحث وجمع الأدلة المتعلقة بالمخالفة، والتي قد تشمل ذلك أخذ الصور الجوية والصور الملتقطة بواسطة الأقمار الاصطناعية وتقرير تفتيش السفينة. ويتم إخبار النيابة العامة بذلك في أقرب الآجال.

المادة 41

في حالة معاينة قذف ملوثات، يمكن أن تأمر السلطة المختصة بإجراء تفتيش، في البحر، للسفينة المسؤولة عن التلوث. ويشمل التفتيش المنجز التحقق من كل وثيقة توجد على متنها، بما في ذلك السجلات.

يمكن للأعوان المؤهلين المشار إليهم في المادة 37 أعلاه، خلال تفتيشهم لأي سفينة مسؤولة عن فعل تلوث، فتح كل طرد أو حاوية أو تلفيف، وأخذ كل عينة، عند الاقتضاء، لأجل تحليلها، وأخذ كل نسخة أو استنساخ كل وثيقة يرونها مفيدة لأغراض التحقيق.

المادة 42

يمكن توقيف كل سفينة استعملت في ارتكاب مخالفة لأحكام هذا القانون أو النصوص المتخذة لتطبيقه بالميناء الذي تتواجد به بموجب مقرر لرئيس المحكمة، بطلب من السلطة التابع لها العون محرر المحضر.

يتم هذا التوقيف على نفقة مجهز السفينة.

يمكن للقاضي، في أي وقت من الأوقات، الأمر برفع التوقيف مقابل أداء كفالة مالية جيدة وكافية،متناسبة مع الضرر المحدث مع مراعاة مقتضيات الباب الخامس من هذا القانون، يحدد مبلغها وكيفية أدائها. ويمكن أن يرفق إجراء توقيف السفينة، عند الاقتضاء، بتغيير طريقها نحو مكان آخر أو نحو ميناء أو مكان إرساء.

المادة 43

خلافا لأحكام القانون المتعلق بالمسطرة الجنائية، تختص المحاكم الآتية، وحدها دون غيرها، بالنظر في المخالفات لأحكام هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه :

1 - المحكمة التابع لنفوذها ميناء تسجيل السفينة المرتكبة للمخالفة، عندما يتعلق الأمر بسفينة تحمل العلم المغربي؛

2 - المحكمة التابع لنفوذها الميناء الذي تتواجد فيه السفينة المرتكبة للمخالفة، بالنسبة للسفن الحاملة لعلم دولة أجنبية.

الباب الخامس

المخالفات والعقوبات

المادة 44

يعاقب بغرامة من 50.000 إلى 150.000 درهم كل قبطان أو مسؤول على متن سفينة يقوم بقذف خرقا لأحكام المواد 6 أو 8 أو 9 أو 10 من هذا القانون. غير أنه :

- إذا كان مرتكب المخالفة قبطان أو مسؤول على متن سفينة صهريجية تقل حمولتها الإجمالية عن 150 وحدة السعة أو أي سفينة أخرى تقل حمولتها الإجمالية عن 400 وحدة السعة تكون آلة الدفع فيها ذات قوة منشأة تفوق أو تعادل 150 كيلو واط، تتراوح العقوبة بين ثلاث (3) وخمس (5) سنوات حبسا وغرامة من 15.000.000 إلى 45.000.000 درهم أو إحدى هاتين العقوبتين فقط؛

- إذا كان مرتكب المخالفة قبطان أو مسؤول على متن سفينة صهريجية تفوق أو تعادل حمولتها الإجمالية 150 وحدة السعة أو أي سفينة أخرى تفوق أو تعادل حمولتها الإجمالية 400 وحدة السعة، تتراوح العقوبة بين خمس (5) وسبع (7) سنوات حبسا وغرامة من 50.000.000 إلى 100.000.000 درهم أو إحدى هاتين العقوبتين فقط.

المادة 45

يعاقب بالحبس من ثلاث (3) إلى سبع (7) سنوات وبغرامة من 10.000.000 إلى 15.000.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل قبطان أو مسؤول على متن سفينة قام بقذف مواد مؤذية في طرود عن طريق البحر خرقا لأحكام المادة 11 من هذا القانون.

المادة 46

يعاقب بغرامة يحدد مبلغها كما يلي، كل قبطان أو مسؤول على متن سفينة قام بقذف مياه مستعملة خرقا لأحكام المادة 13 من هذا القانون:

- من 5.000 إلى 30.000 درهم إذا كانت الحمولة الإجمالية للسفينة تقل عن 400 وحدة السعة؛

-من 50.000 إلى 100.000 درهم إذا كانت الحمولة الإجمالية للسفينة تعادل 400 وحدة السعة أو تفوقها.

تطبق نفس العقوبة في حالة خرق أحكام المادتين 7 أو 17 من هذا القانون.

المادة 47

يعاقب بغرامة من 30.000 إلى 50.000 درهم كل قبطان أو مسؤول على متن سفينة ارتكب مخالفة خرقا لأحكام المواد 15 أو 16 أو21 من هذا القانون.

تضاعف هذه الغرامة في حالة خرق أحكام المادتين 14 و18 من هذا القانون.

المادة 48

يعاقب بغرامة من 1.000.000 إلى 3.000.000 درهم كل قبطان أو مسؤول على متن سفينة قام بتصريف مياه الصابورة أو إخلاء الرواسب من السفينة خرقا لأحكام المادة 20 من هذا القانون.

المادة 49

يعاقب بغرامة من 150.000 إلى 1.000.000 درهم كل قبطان أو مسؤول على متن سفينة ارتكب مخالفة خرقا لأحكام المواد 24 أو 25 أو 26 أو 28 أو 29 من هذا القانون.

المادة 50

يعاقب بغرامة من 150.000 إلى 1.000.000 درهم كل قبطان أو مسؤول على متن سفينة ارتكب مخالفة خرقا لأحكام المادة 30 من هذا القانون.

غير أنه، لا تطبق العقوبة المشار إليها أعلاه إذا قام قبطان أو مسؤول على متن سفينة بما يلي :

1 - الدفع بحجة تثبت أنه لم يكن باستطاعته شراء وقود بحري مطابق للتنظيم المعمول به في المكان المقرر في خطة سفره؛

2 - إخبار دولة العلم والسلطة المختصة في الميناء المتوجه إليه بعدم توفر الوقود البحري المطابق للتنظيم المعمول به؛

3 - الدفع بحجة تعذر حصوله على الوقود المذكور إلا بحياده عن الطريق المقرر سلكها أو بتأخيره لموعد الرحلة بصفة غير قانونية.

المادة 51

يعاقب بغرامة من 5.000 إلى 200.000 درهم مالك السفينة أو مستأجرها أو مستغلها الذي لا يتوفر على الشهادات والوثائق الأخرى أو السندات أو الوثائق المنصوص عليها في المادة 31 أعلاه أو يتوفر على شهادات أو سندات أو وثائق غير مطابقة أو منتهية الصلاحية أو مزورة.

المادة 52

يعاقب بغرامة من10.000إلى 200.000 درهم كل قبطان أو مسؤول على متن سفينة أو ربان طائرة ارتكب مخالفة خرقا لأحكام المادتين 32 أو 34 من هذا القانون.

تضاعف هذه الغرامة بالنسبة لقبطان السفينة موضوع الحادث.

المادة 53

في حالة العود، تضاعف العقوبات الحبسية والغرامات المنصوص عليها في هذا الباب.

ويعتبر في حالة العود، كل شخص سبق الحكم عليه، بموجب حكم حائز لقوة الشيء المقضي به، بعقوبة من أجل إحدى مخالفات أحكام هذا القانون أو النصوص المتخذة لتطبيقه، ثم ارتكب مخالفة جديدة للأحكام المذكورة خلال السنتين المواليتين لتاريخ تبليغ حكم الإدانة السابقة.

المادة 54

دون الإخلال بالعقوبات المنصوص عليها في هذا القانون تجاه القبطان أو المسؤول على متن السفينة، تطبق نفس العقوبات إما على المالك أو على المستغل أو على ممثلهما القانوني أو المسير الفعلي إذا تعلق الأمر بشخص اعتباري، أو على أي شخص آخر غير القبطان أو المسؤول على متن سفينة يمارس ، قانونيا أو فعليا، سلطة مراقبة أو إدارة في تدبير أو تشغيل السفينة، إذا كان هذا المالك أو المستغل أو الشخص مصدرا لقذف تم خرقا لأحكام هذا القانون وللنصوص المتخذة لتطبيقه أو لم يتخذ التدابير اللازمة لتفاديه.

المادة 55

عند ارتكاب مخالفة خارج نطاق المياه الإقليمية، لا تطبق سوى عقوبات الغرامة.

المادة 56

يجوز للمحكمة، مراعاة للظروف الواقعية ولاسيما ظروف عمل الشخص المعني، أن تقرر أداء الغرامات المفروضة على القبطان أو المسؤول على متن سفينة ، كليًا أو جزئيًا، من لدن مالك أو مستغل السفينة المعنية.

لا يجوز للمحكمة استعمال هذه الإمكانية إلا إذا تم استدعاء المالك أو المستغل إلى الجلسة.

المادة 57

يتعين على القاضي قصد تحديد العقوبة الحبسية أو مبالغ الغرامات أو هما معا، أن يأخذ بعين الاعتبار الفئة التي ينتمي إليها نوع الملوثات، ومكان المخالفة، وكذا طبيعة وحجم الأضرار التي تسببت فيها.

المادة 58

يتم تقييد طبيعة المخالفات المرتكبة ومبالغ الغرامات التي ترتبت عنها :

- بالنسبة لكل سفينة تحمل العلم المغربي، على بطاقة تسجيلها وفي سجل مركزي للسفن مرتكبة المخالفات تمسكه السلطة البحرية؛

- بالنسبة لكل سفينة تحمل العلم الأجنبي، في سجل تمسكه السلطة البحرية.

الباب السادس

أحكام ختامية

المادة 59

تدخل أحكام هذا القانون حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

غير أن الأحكام التي تستلزم صدور نصوص تطبيقية تدخل حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشر هذه النصوص بالجريدة الرسمية.

أوراق إثبات الحضور

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة القطاعات الانتاجية

ورقة إثبات حضور السادة المستشارين

المملكة المغربية - البرلمان - مجلس المستشارين - لجنة القطاعات الانتاجية

الولاية التشريعية: 2015 -2021
السنة التشريعية: 2020-2021
دورة أكتوبر 2020
اجتماع رقم: 93
تاريخ انعقاد الاجتماع: الثلاثاء 19 يناير 2021
الساعة: ..... إلى .....

عدد الحاضرين في اللجنة: .....
عدد الحاضرين من أعضاء اللجنة: .....
عدد المعتذرين: .....
عدد المتغيبين: .....
نسبة الحضور بالنسبة لأعضاء اللجنة: .....
المدة الزمنية: .....

جدول الأعمال: البت في التعديلات والتصويت على مشروع قانون رقم 69.18 يتعلق بالتلوث الناجم عن السفن.

السادة المستشارون أعضاء المكتب

المهمة	الاسم	الفريق أو المجموعة البرلمانية	التوقيع
رئيس اللجنة	أبوبكر أعبيد	الفريق الاشتراكي	
الخليفة الأول	العربي العرايشي	فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب	
الخليفة الثاني	محمد زروال	فريق الاتحاد المغربي للشغل	
الخليفة الثالث	أمال ميصرة	فريق العدالة والتنمية	
الخليفة الرابع	سيدي الطيب الموساوي	الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية	
الخليفة الخامس	عبد الإله المهاجري	فريق الأصالة والمعاصرة	
الخليفة السادس	عبد الوهاب بلفقيه	الفريق الاشتراكي	
الأمين	عبد الرحيم أطمعي	الفريق الدستوري الديمقراطي الاجتماعي	
مساعد الأمين	امبارك حميا	الفريق الحركي	
المقرر	محمد عبو	فريق التجمع الوطني للأحرار	
مساعد المقرر	إبراهيم شكيلي	فريق الأصالة والمعاصرة	

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة القطاعات الإنتاجية

ورقة إثبات حضور السادة المستشارين

السادة المستشارون أعضاء اللجنة

جدول الأعمال: البت في التعديلات والتصويت على مشروع قانون رقم 69.18 يتعلق بالتلوث الناجم عن السفن.

الاسم	الفريق أو المجموعة البرلمانية	التوقيع
امحمد احميدي	فريق الأصالة والمعاصرة	
حميد قميزة		
أحمد بابا اعمر حداد	الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية	
محمد لشهب		
محمد العزري		
أحمد احميميد		
يوسف بنجلون	فريق العدالة والتنمية	
سيدي مختار الجماني	الفريق الحركي	
محمد القندوسي	التجمع الوطني للأحرار	
عدي الشجري	التقدم والاشتراكية	

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة القطاعات الإنتاجية

ورقة إثبات حضور
السادة المستشارين غير أعضاء اللجنة

جدول الأعمال: البت في التعديلات والتصويت على مشروع قانون رقم 69.18 يتعلق بالتلوث الناجم عن السفن.

الاسم	الفريق أو المجموعة البرلمانية	التوقيع
مبارك جميلي	العدالة والتنمية	

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة القطاعات الانتاجية

ورقة إثبات حضور السادة المستشارين

المملكة المغربية - البرلمان - لجنة القطاعات الانتاجية - مجلس المستشارين

الولاية التشريعية: 2015 -2021
السنة التشريعية: 2020-2021
دورة أكتوبر 2020
اجتماع رقم: 92
تاريخ انعقاد الاجتماع: الثلاثاء 12 يناير 2021 في الجلسة العامة
الساعة: السابعة والنصف إلى ... 19:30 ساعة

عدد الحاضرين في اللجنة: .....
عدد الحاضرين من أعضاء اللجنة: .....
عدد المعتذرين: .....
عدد المتغيبين: .....
نسبة الحضور بالنسبة لأعضاء اللجنة: .....
المدة الزمنية: ... ساعة ونصف

جدول الأعمال: دراسة مشروع قانون رقم 69.18 يتعلق بالتلوث الناجم عن السفن.

السادة المستشارون أعضاء المكتب

المهمة	الاسم	الفريق أو المجموعة البرلمانية	التوقيع
رئيس اللجنة	أبوبكر أعبيد	الفريق الاشتراكي	
الخليفة الأول	العربي العرايشي	فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب	
الخليفة الثاني	محمد زروال	فريق الاتحاد المغربي للشغل	
الخليفة الثالث	أمال ميصرة	فريق العدالة والتنمية حضرت عبر المنصة الرقمية	
الخليفة الرابع	سيدي الطيب الموساوي	الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية	
الخليفة الخامس	عبد الإله المهاجري	فريق الأصالة والمعاصرة	
الخليفة السادس	عبد الوهاب بلفقيه	الفريق الاشتراكي	
الأمين	عبد الرحيم أطمعي	الفريق الدستوري الديمقراطي الاجتماعي	
مساعد الأمين	امبارك حميا	الفريق الحركي	
المقرر	محمد عبو	فريق التجمع الوطني للأحرار	
مساعد المقرر	إبراهيم شكيلي	فريق الأصالة والمعاصرة	

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة القطاعات الإنتاجية

ورقة إثبات حضور
السادة المستشارين

السادة المستشارون أعضاء اللجنة

جدول الأعمال: دراسة مشروع قانون رقم 69.18 يتعلق بالتلوث الناجم عن السفن.

الاسم	الفريق أو المجموعة البرلمانية	التوقيع
امحمد احميدي	فريق الأصالة والمعاصرة	
حميد قميزة		
أحمد بابا اعمر حداد	الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية	
محمد لشهب		
محمد العزري		
أحمد احميميد		
يوسف بنجلون	فريق العدالة والتنمية	
سيدي مختار الجماني	الفريق الحركي	
محمد القندوسي	التجمع الوطني للأحرار	
عدي الشجري	التقدم والاشتراكية	